إغاثة اللهفان

إلى رموز الوقف في القرآن

محمود محمد محمود مرسي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ

إِلَى

رُمُوزِ الْوَقْفِ فِي الْقُرْآنِ

نَظْمُ

مَحْمُود مُحَمَّد مَحْمُود مُرْسِي

أَبِي سَرِيعٍ

وَعَلَيْهَا بَعْضُ تَعْلِيقَاتٍ لِلنَّاظِمِ

يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ السَّمِيعِ [1] ذُو الْعَجْزِ مَحْمُودٌ أَبُو سَرِيعِ

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي قَدْ أَنْزَلَا [2] كِتَابَهُ مُجَوَّدًا مُرَتَّلَا

وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ [3] عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ

ثُمَّ الرِّضَا عَنْ صَحْبِهِ وَمَنْ تَلَا [4] مَا قَارِئٌ حَدَرَ أَوْ قَدْ رَتَّلَا [1]

---

[1] ـ قِيلَ إِنَّ الْحَدْرَ وَالتَّرْتِيلَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى التَّدْوِيرِ مَرَاتِبُ لِلْقِرَاءَةِ:

فَالتَّرْتِيلُ: هُوَ الْقِرَاءَةُ بِتَأَنٍ وَتَمَهُّلٍ وَطُمَأْنِينَةٍ مَعَ التَّدَبُّرِ وَالِاتِّعَاظِ، حَتَّى لَكَأَنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ الْغَزَالِيِّ: وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ حَقَّ تِلَاوَتِهِ مَا اشْتَرَكَ فِيهِ اللِّسَانُ وَالْعَقْلُ وَالْقَلْبُ؛ فَاللِّسَانُ يُرَتِّلُ مُعْطِيًا كُلَّ حَرْفٍ فِي الْقِرَاءَةِ حَقَّهُ وَمُسْتَحَقَّهُ مِنَ الْمَخَارِجِ وَالصِّفَاتِ وَمَدِّ الْمَمْدُودِ وَقَصْرِ الْمَقْصُورِ وَتَرْقِيقِ الْمُرَقَّقِ وَتَفْخِيمِ الْمُفَخَّمِ مِمَّا يَتَّفِقُ وَقَوَاعِدَ التَّجْوِيدِ، وَالْعَقْلُ يُتَرْجِمُ الْمَعَانِيَ وَيَتَدَبَّرُ، وَالْقَلْبُ يَتَّعِظُ بِمَا تَرْجَمَهُ لَهُ الْعَقْلُ.

ـ والْحَدْرُ: هُوَ الْإِسْرَاعُ فِي التِّلَاوَةِ.

ـ والتَّدْوِيرُ: هُوَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ التَّرْتِيلِ وَالْحَدْرِ بِالْقِرَاءَةِ بَيْنَ التَّأَنِّي وَالْإِسْرَاعِ.

هَذِهِ مَرَاتِبُ التِّلَاوَةِ، ومَا هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا سُرْعَاتٌ لِلْقِرَاءَةِ، وَلَا بُدَّ فِي كُلِّ مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ مِنْ مُرَاعَاةِ مَا يَجِبُ فِي الْقِرَاءَةِ مِنْ أَحْكَامٍ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تفْرِيطٍ؛ حَتَّى تَكُونَ الْقِرَاءَةُ جَائِزَةً، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ السَّمَنُّودِيُّ فِي لَآلِئِ الْبَيَانِ بِقَوْلِهِ:

حَدْرٌ وَتَدْوِيرٌ وَتَرْتِيلٌ تُرَى *** جَمِيعُهَا مَرَاتِبًا لِمَنْ قَرَا

لَكِنِ السَّمَنُّودِيُّ مَا لَبِثَ أَنْ عَادَ فِي التُّحْفَةِ السَّمَنُّودِيَّةِ وَاسْتَبْدَلَ بِالتَّرْتِيلِ مَرْتَبَةَ التَّحْقِيقِ، وَهِيَ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ: عِبَارَةٌ عَنْ إِعْطَاءِ الْحُرُوفِ حَقَّهَا مِنْ إِشْبَاعِ الْمَدِّ، وَتَحْقِيقِ الْهَمْزِ، وَإِتْمَامِ الْحَرَكَاتِ، وَتَوْفِيَةِ الْغُنَّاتِ، وَتفْكِيكِ الْحُرُوفِ (وَهُوَ بَيَانُهَا،وَتَخْلِيصُ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ بِالسَّكْتِ والتَّرَسُّلِ والتُّؤَدَةِ)، وَالْوَقْفِ عَلَى الْوُقُوفِ الْجَائِزَةِ، وَالْإِتْيَانِ بِالْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ عَلَى وَجْهِهِ.

وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ هِيَ الَّتِي تَصْلُحُ لِلتَّعْلِيمِ، فَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعَلِّمِينَ أَنْ يَأْخُذُوا بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَجَاوَزُوا هَذَا الَّذِي قَدَّمْتُ إِلَى حَدِّ الْإِفْرَاطِ مِنْ تَحْرِيكِ السَّوَاكِنِ وَتَوْلِيدِ الْحُرُوفِ مِنْ إِشْبَاعِ الْحَرَكَاتِ وَتَطْنِينِ الْغُنَّاتِ بِالْمُبَالَغَةِ فِيهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَنْفِرُ عَنْهُ الطِّبَاعُ، وَتَمُجُّهُ الْقُلُوبُ وَالْأَسْمَاعُ، وَإِلَيْهَا أَشَارَ الدُّكْتُورُ حَامِدٌ خَيْرُ اللهِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ بِقَوْلِهِ:

وَاخْتِيرَ لِلتَّعْلِيمِ يَا صَدِيقِي *** قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالتَّحْقِيقِ

فَمَرَاتِبُ الْقِرَاءَةِ فِي التُّحْفَةِ إِذًا ثَلَاثٌ: الْحَدْرُ وَالتَّدْوِيرُ وَالتَّحْقِيقُ، وَإِلَيْهَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

وَالْحَدْرُ وَالتَّدْوِيرُ مَعْ تَحْقِيقِ *** مَرَاتِبُ الْكُلِّ عَلَى التَّحْقِيقِ

وَأَمَّا التَّرْتِيلُ فَيَشْمَلُ الْمَرَاتِبَ الثَّلَاثَ كُلَّهَا لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْجَزَرِيِّ وَالسُّيُوطِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالنُّوَيْرِيِّ وَابْنِ عَقِيلَةَ الْمَكِّيِّ إِلَى أَنَّ الْمَرَاتِبَ أَرْبَعٌ: الْحَدْرُ وَالتَّدْوِيرُ وَالتَّرْتِيلُ وَالتَّحْقِيقُ جَاعِلِينَ التَّحْقِيقَ خَاصًّا بِالتَّعْلِيمِ، وَالرَّاجِحُ: أَنَّهَا ثَلَاثٌ: الْحَدْرُ وَالتَّدْوِيرُ وَالتَّحْقِيقُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَرْتَبَةٌ تُسَمَّى: (التَّرْتِيلَ)؛ لِأَنَّ الْمَرَاتِبَ الثَّلَاثَ الْمَذْكُورَةَ تَنْدَرِجُ تَحْتَ التَّرْتِيلِ، وَلَيْسَتْ قَسِيمَةً لَهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا؛ إِذْ لَوْ كَانَ التَّرْتِيلُ مَرْتَبَةً مُسْتَقِلَّةً لَكَانَ التَّدْوِيرُ وَالْحَدْرُ لَيْسَا تَرْتِيلًا، وَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَكُونَانِ مِمَّا أَمَرَنَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فِي قَوْلِهِ: وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا؛ وَعَلَيْهِ تَكُونُ الْقِرَاءَةُ بِهِمَا غَيْرَ جَائِزَةٍ، أَمَا وَأَنَّ الْمَرَاتِبَ الثَّلَاثَ نُقِلَتْ عَنِ الرَّسُولِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَإِنَّهُ وَلَا بُدَّ أَنْ يَشْمَلَهَا التَّرْتِيلُ فَتَكُونَ كُلُّهَا تَرْتِيلًا»؛ لِذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ:

وَيُقْرَأُ الْقُرْآنُ بِالتَّحْقِيقِ مَعْ *** حَدْرٍ وَتدْوِيرٍ، وَكُلٌّ مُتَّبَعْ

مَعْ حُسْنِ صَوْتٍ بِلُحُونِ الْعَرَبِ *** مُرَتِّلًا مُجَوِّدًا بِالْعَرَبِي

وَبَعْدُ فَالتَّجْوِيدُ قِيلَ قَدْ وَجَبْ [5] وَقِيلَ مِنْهُ وَاجِبٌ وَمُسْتَحَبْ [1]

---

[1] ـ اعْلَمْ أَنَّ أَئِمَّتَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ التَّجْوِيدِ، فَأَمَّا أَهْلُ التَّجْوِيدِ فَقَدْ قَسَّمُوهُ إِلَى نَظَرِيٍّ وَعَمَلِيٍّ فَأَمَّا التَّجْوِيدُ النَّظَرِيُّ وَيَعْنِي الْإِلْمَامَ بِأَحْكَامِ التَّجْوِيدِ وَالْعِلْمَ بِهَا فَيَرَوْنَ أَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي، سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ وَأَمَّا التَّجْوِيدُ الْعَمَلِيُّ وَيَعْنِي تَطْبِيقَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَدَائِهِ، فَهُوَ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ كَانَ خَارِجَهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَقْرُوءُ يَسِيرًا أَمْ كَثِيرًا، يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي النَّشْرِ: "وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأُمَّةَ كَمَا هُمْ مُتَعَبِّدُونَ بِفَهْمِ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِقَامَةِ حُدُودِهِ هُمْ مُتَعَبِّدُونَ بِتَصْحِيحِ أَلْفَاظِهِ وَإِقَامَةِ حُرُوفِهِ"، وَقَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ:

وَالْأَخْذُ بِالتَّجْوِيدِ حَتْمٌ لَازِمُ *** مَنْ لَمْ يُجَوِّدِ الْقُرَانَ آثِمُ

وَالسُّؤَالُ الْآنَ هُوَ: مَا أَدِلَّتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْوُجُوبِ الشَّرْعِيِّ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْأَدِلَّةَ الَّتِي نَصَبُوهَا عَلَى وُجُوبِ التَّجْوِيدِ وَتَأْثِيمِ تَارِكِهِ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ مُجَوَّدًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ الَّتِي يَقْرَأُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ الْآنَ،

الثَّانِي: أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْنَا هَكَذَا مُجَوَّدًا بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ الَّذِي تُحِيلُ الْعَادَةُ مَعَهُ أَنْ يَتَوَاطَأَ نَاقِلُوهُ عَلَى الْكَذِبِ .....

الثَّالِثُ: أَنَّ اللهَ أَمَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى: "وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا"، وَرَتِّلْ كَمَا قَالُوا أَيْ: جَوِّدْ، كَمَا أَكَّدَ الْأَمْرَ بِهِ بِالْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ الْمُؤَكِّدِ لِلْفِعْلِ كَمَا يَقُولُ النَّحْوِيُّونَ، فَقَالَ: تَرْتِيلًا.

هَذِهِ هِيَ أَدِلَّةُ أَهْلِ التَّجْوِيدِ عَلَى وُجُوبِ التَّجْوِيدِ وَتَأْثِيمِ تَارِكِهِ.

عَلَى أَنَّ الْقَائِلِينَ بِهَذَا قَدْ عَذَرُوا مَنْ لَمْ يُقَصِّرْ فِي تَعَلُّمِ أَحْكَامِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يُطَاوِعْهُ لِسَانُهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَهْدِيهِ إِلَى الصَّوَابِ بَيَانُهُ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"، بِخِلَافِ مَنْ قَدَرَ عَلَى تَصْحِيحِ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى بِاللَّفْظِ الصَّحِيحِ الْعَرَبِيِّ الْفَصِيحِ، وَعَدَلَ إِلَى اللَّفْظِ الْفَاسِدِ الْعَجَمِيِّ، أَوِ النَّبَطِيِّ الْقَبِيحِ، اسْتِغْنَاءً بِنَفْسِهِ، وَاسْتِبْدَادًا بِرَأْيِهِ وَحَدْسِهِ وَاتِّكَالًا عَلَى مَا أَلِفَ مِنْ حِفْظِهِ، وَاسْتِكْبَارًا عَنِ الرُّجُوعِ إِلَى عَالِمٍ يُوقِفُهُ عَلَى صَحِيحِ لَفْظِهِ، فَإِنَّهُ مُقَصِّرٌ بِلَا شَكٍّ، وَآثِمٌ بِلَا رَيْبٍ،

وَغَاشٌّ بِلَا مِرْيَةٍ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ: للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: النَّشْرِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ.

وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَقَدْ رَأَوْا رَأْيًا آخَرَ، يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: لَا أَعْلَمُ دَلِيلًا شَرْعِيًّا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الِالْتِزَامِ بِأَحْكَامِ التَّجْوِيدِ، أَمَّا قَوْلُهُ تعالَى:{وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا}، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى شَرْعِيَّةِ التَّمَهُّلِ بِالْقِرَاءَةِ وَعَدَمِ الْعَجَلَةِ. وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ رَحِمَهُ اللهُ: لَا أَرَى وُجُوبَ الِالْتِزَامِ بِأَحْكَامِ التَّجْوِيدِ الَّتِي فُصِّلَتْ بِكُتُبِ التَّجْوِيدِ، وَإِنَّمَا أَرَى أَنَّهَا مِنْ بَابِ تَحْسِينِ الْقِرَاءَةِ،

وَبَابُ التَّحْسِينِ غَيْرُ بَابِ الْإِلْزَامِ،

وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ؟ فَقَالَ: (كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ : "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ)، وَالْمَدُّ هُنَا طَبِيعِيٌّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعَمُّدِهِ، وَالنَّصُّ عَلَيْهِ هُنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَوْقَ الطَّبِيعِيِّ، وَلَوْ قِيلَ: بِأَنَّ الْعِلْمَ بِأَحْكَامِ التَّجْوِيدِ الْمُفَصَّلَةِ فِي كُتُبِ التَّجْوِيدِ وَاجِبٌ لَلَزِمَ تَأْثِيمُ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ، وَلْيُعْلَمْ أَنَّ الْقَوْلَ بِالْوُجُوبِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ تَبْرَأُ بِهِ الذِّمَّةُ أَمَامَ اللهِ فِي إِلْزَامِ عِبَادِهِ بِمَا لَا دَلِيلَ عَلَى إِلْزَامِهِمْ بِهِ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ـ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَوْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

هَذِهِ هِيَ أَقْوَالُ أَهْلِ التَّجْوِيدِ وَغَيْرِهِمْ فِي حُكْمِهِ، وَهِيَ دَائِرَةٌ كَمَا رَأَيْنَا بَيْنَ الْإِيجَابِ وَتَأْثِيمِ تَارِكِهِ، وَعَدَمِ الْإِيجَابِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ عَمَّنْ تَرَكَهُ، وَالرَّاجِحُ عِنْدِي مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ التَّجْوِيدِ: أَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَالْوَاجِبُ مِنْهُ شَرْعًا هُوَ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى نُطْقِ الْحُرُوفِ بِإِخْرَاجِهَا مِنْ مَخَارِجِهَا مِنْ غَيْرِ تَبْدِيلِ حَرْفٍ بِآخَرَ، وَعَدَمِ اللَّحْنِ الْمُغَيِّرِ لِلْمَعْنَى أَوِ الْمَبْنَى، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامٍ كَضَبْطِ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْغُنَنِ وَالْمُدُودِ مِمَّا وَضَعَهَا أَهْلُ التَّجْوِيدِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ شَرْعًا، وَلَكِنَّهُ مَنْدُوبٌ وَمُسْتَحَبٌّ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهُوَ أَنْ يُجَوِّدَ الْحُرُوفَا [6] وَيَعْرِفَ الْوَقْفَ أَوِ الْوُقُوفَا

فَلَا يُخِلُّ إِنْ تَلَا بِالْمَبْنَى [7] ثُمَّ لْيَقِفْ [1] عَلَى تَمَامِ الْمَعْنَى [2]

---

[1] ـ اعْلَمْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي لَامِ الْأَمْرِ أَوِ الطَّلَبِ السُّكُونُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْحَرَكَةِ، لَكِنْ مَنَعَ مِنْهُ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ فِي الِابْتِدَاءِ، وَالِابْتِدَاءُ بِالسَّاكِنِ مُتَعَذِّرٌ فَكُسِرَتْ، وَنَقَلَ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ فَتْحَهَا لُغَةٌ، وَحَكَاهُ الْفَرَّاءُ عَنْ بَنِي سُلَيْمٍ، نَحْوُ: لَيَقُمْ زَيْدٌ، فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا الْوَاوُ أَوِ الْفَاءُ رَجَعَتْ إِلَى سُكُونِهَا الْأَصْلِيِّ غَالِبًا؛ فَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ تَحْرِيكِهَا، نَحْوُ: "فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي"، وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا بَعْدَ ثُمَّ، وَلَيْسَ بِضَعِيفٍ، وَلَا مَخْصُوصٍ بِالضَّرُورَةِ، خِلَافًا لِزَاعِمِ ذَلِكَ، وَبِهِ قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ وَقَالُونُ وَالْبَزِّيُّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْطَعْ ﴾، وَعَلَيْهِ جَاءَ قَوْلِي:

ثُمَّ لْيَقِفْ، بِإِسْكَانِ اللَّامِ؛ فَتَنَبَّهْ

[2] ـ التَّعْرِيفُ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّاظِمُ لِلتَّجْوِيدِ هُوَ مَا وَرَدَ مَأْثُورًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ حَيْثُ سُئِلَ عَنِ التَّجْوِيدِ، فَقَالَ: تَجْوِيدُ الْحُرُوفِ وَمَعْرِفَةُ الْوُقُوفِ،

فَأَمَّا تَجْوِيدُ الْحُرُوفِ فَيَكُونُ بِرَدِّ كُلِّ حَرْفٍ إِلَى أَصْلِهِ وَمَخْرَجِهِ الصَّحِيحِ ثُمَّ إِعْطَاءِ كُلِّ حَرْفٍ حَقَّهُ وَمُسْتَحَقَّهُ مِنْ صِفَاتٍ، فَأَمَّا الْحَقُّ فَمَجْمُوعُ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ الَّتِي لَا تَنْفَكُّ عَنِ الْحَرْفِ فِي مَخْرَجِهِ، وَأَمَّا الْمُسْتَحَقُّ فَالصِّفَاتُ الْعَارِضَةُ الَّتِي لَا تَلْحَقُ الْحَرْفَ فِي مَخْرَجِهِ فَتَكُونُ ثَابِتَةً، وَإِنَّمَا تَعْرِضُ لَهُ مُتَوَقِّفَةً عَلَى أَسْبَابٍ: إِمَّا لِالْتِقَاءِ الْحُرُوفِ وَتَجَاوُرِهَا، وَإِمَّا نَتِيجَةً لِبَعْضِ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ، فَإِنْ وُجِدَ سَبَبٌ لِصِفَةٍ مَا اتَّصَفَ الْحَرْفُ بِهَا، وَإِنْ زَالَ السَّبَبُ انْتَفَتْ عَنِ الْحَرْفِ وَتَخَلَّفَتْ؛ فَهِيَ إِذًا تَلْحَقُ الْحَرْفَ أَحْيَانًا وَتُفَارِقُهُ أَحْيَانًا أُخْرَى.

وَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْوُقُوفِ فَبِأَنْ يَعْرِفَ الْقَارِئُ الْمَوَاضِعَ الَّتِي يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَيْهَا حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنَ الْوُقُوفِ فِي قِرَاءَتِهِ عَلَى مَا يَتِمُّ وَيَسْتَقِيمُ بِهِ الْمَعْنَى، وَأَلَّا يُؤَدِّيَ وُقُوفُهُ إِلَى إِحَالَةِ الْمَعْنَى إِلَى مَعْنًى آخَرَ غَيْرِ مُرَادٍ. فَعَلَى كُلِّ قَارِئٍ أَنْ يَعِيَ مَعْنَى مَا يَقْرَؤُهُ مِنَ الْآيَاتِ؛ لِأَنَّ فَهْمَ الْمَعْنَى يُعِينُهُ عَلَى اخْتِيَارِ أَمَاكِنِ الْوَقْفِ الصَّحِيحَةِ، وَيَزِيدُ مِنْ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ أَنْوَاعِهِ، اللَّازِمِ مِنْهَا، وَالْجَائِزِ،

وَالْمُمْتَنِعِ، فَحُسْنُ الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ مِنْ حُسْنِ التِّلَاوَةِ. فَإِنْ وَجَدَ الْقَارِئُ أَنَّ الْوَصْلَ يُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَمَا فِي قَوْلِهِ:﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا ۘ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴾ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ عَلَى (مَثَلًا)، فَالْوَقْفُ عَلَيْهَا لَازِمٌ؛ لِلْفَصْلِ بَيْنَ كَلَامِ الْكُفَّارِ وَكَلَامِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ، وَتَكُونُ جُمْلَةُ: ﴿ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا ﴾ جُمْلَةً مُسْتَأْنَفَةً، وَلَوْ وُصِلَ الْكَلَامُ لَكَانَتْ صِفَةً لِـ: ﴿ مَثَلًا ﴾، وَلَأَفَادَتْ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الْكُفَّارِ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَالْوَقْفُ إِذًا هُنَا لِلْفَصْلِ بَيْنَ جِهَاتِ الْكَلَامِ الْمُخْتَلِفَةِ وَلِإِزَالَةِ اللَّبْسِ بَيْنَهَا.

وَكَمَا غَيَّرَ الْوَصْلُ الْمَعْنَى الْمُرَادَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَأَشْبَاهِهِ، قَدْ يُغَيِّرُ الْوَقْفُ أَيْضًا الْمَعْنَى فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَقَدْ يُوهِمُ مَعْنًى غَيْرَ مَا أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَى، كَالْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي ..... ﴾ فَعَلَى الْقَارِئِ أَنْ يَصِلَ وَلَا يَقِفَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَوَلَّدُ عَنْهُ مَعْنًى فَاسِدٌ، أَوْ يُوهِمُهُ.

وَهَكَذَا يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ مَعْرِفَةَ الْوُقُوفِ مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ بِمَكَانٍ حَتَّى قَالَ أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ: مَنْ لَا يَعْرِفِ الْوَقْفَ لَمْ يَعْرِفِ الْقُرْآنَ، وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: وَمِنْ تَمَامِ مَعْرِفَةِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ وَغَرِيبِهِ مَعْرِفَةُ الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ فِيهِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: بَابُ الْوَقْفِ عَظِيمُ الْقَدْرِ، جَلِيلُ الْخَطَرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى لِأَحَدٍ مَعْرِفَةُ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَلَا اسْتِنْبَاطُ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْهُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الْفَوَاصِلِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: " لَمَّا لَمْ يُمْكِنْ لِلْقَارِئِ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ، أَوِ الْقِصَّةَ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَجُزِ التَّنَفُّسُ بَيْنَ كَلِمَتَيْنِ حَالَةَ الْوَصْلِ، بَلْ ذَلِكَ كَالتَّنَفُّسِ فِي أَثْنَاءِ الْكَلِمَةِ وَجَبَ حِينَئِذٍ اخْتِيَارُ وَقْفٍ لِلتَّنَفُّسِ وَالِاسْتِرَاحَةِ، وَتَعَيَّنَ ارْتِضَاءُ ابْتِدَاءٍ بَعْدَهُ، وَتَحَتَّمَ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا يُحِيلُ الْمَعْنَى وَلَا يُخِلُّ بِالْفَهْمِ، إِذْ بِذَلِكَ يَظْهَرُ الْإِعْجَازُ وَيَحْصُلُ الْقَصْدُ؛ وَلِذَلِكَ حَضَّ الْأَئِمَّةُ عَلَى تَعَلُّمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ". وَاشْتَرَطَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ عَلَى الْمُجِيزِ أَلَّا يُجِيزَ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ الْوَقْفَ وَالِابْتِدَاءَ،

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْقَارِئِ تَجْوِيدُ الْحُرُوفِ ثُمَّ تَعَلُّمُ وَمَعْرِفَةُ الْوُقُوفِ؛ إِذْ عَلَى هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ يَقُومُ أَمْرُ التَّرْتِيلِ، وَيَرْتَفِعُ بِنَاؤُهُ، كَمَا قِيلَ.

فَكَانَ مَطْلُوبًا لِذَا أَنْ يَعْقِلَا [8] وَيَفْهَمَ الْقُرْآنَ مَنْ لَهُ تَلَا

وَفَهْمُهُ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ [9] يَكُونُ بِالنَّحْوِ وَبِالْمَعَانِي

فَمَنْ يَكُنْ لَا يُتْقِنُ اللِّسَانَا [10] أَنَّى لَهُ أَنْ يَفْهَمَ الْقُرْآنَا؟

وَكَيْفَ يُدْرِكُ الْمَوَاضِعَ الَّتِي [11] يَكُونُ عِنْدَهَا تَمَامُ الْجُمْلَةِ؟

وَهَلْ يَعِي أَذَا مَكَانٌ يَصْلُحُ [12] لِلْوَقْفِ أَمْ فِيهِ الْوُقُوفُ يَقْبُحُ؟

وَهَكَذَا مَعْرِفَةُ اللِّسَانِ [13] شَرْطٌ لِبَابِ الْوَقْفِ فِي الْقُرْآنِ

ثُمَّ لِكَوْنِنَا ضِعَافًا فِي اللُّغَهْ [14] أَفْهَامُنَا قَدْ عَجَزَتْ أَنْ تَبْلُغَهْ

قَدْ أُغْلِقَتْ مِنْ دُونِنَا أَبْوَابُهُ [15] وَانْقَطَعَتْ بِجَهْلِنَا أَسْبَابُهُ

وَانْطَلَقَتْ أَعْلَامُ خَيْرِ أُمَّهْ [16] تَبْحَثُ عَنْ شَيْءٍ يُزِيحُ الْغُمَّهْ

فَوَضَعُوا عَنِ اجْتِهَادٍ وَبَصَرْ [17] لِلْوَقْفِ أَعْلَامًا تَلُوحُ كَالْقَمَرْ

تَهْدِي الَّذِي يَتْلُو كَلَامَ رَبِّهِ [18] جَلَّ إِلَى مَوَاضِعِ الْوَقْفِ بِهِ

كَأَنَّهَا إِشَارَةُ الْمُرُورِ [19] تُؤْذِنُ بِالْوُقُوفِ وَالْعُبُورِ [1]

---

[1] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْوَقْفُ بِهَذِهِ الْأَهَمِّيَّةِ كَانَ مَطْلُوبًا لِمَعْرِفَتِهِ أَنْ نَفْهَمَ وَنَعْقِلَ مَعَانِي كِتَابِ اللهِ، وَهَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ وَإِتْقَانِ عُلُومِ اللُّغَةِ مِنَ النَّحْوِ وَالْمَعَانِي وَغَيْرِهَا، إِذْ هِيَ السَّبِيلُ إِلَى فَهْمِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، فَمَنْ لَمْ يُتْقِنْ عِلْمَ اللِّسَانِ أَنَّى لَهُ أَنْ يَفْهَمَ مَعَانِيَ الْكِتَابِ، وَكَيْفَ يُدْرِكُ الْمَوَاضِعَ الَّتِي تَتِمُّ عِنْدَهَا الْجُمَلُ؟ وَهَلْ هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا بَعْدَهَا لَفْظًا أَوْ مَعْنًى أَوْ هُمَا مَعًا أَوْ لَا؟ حَتَّى يُمْكِنَهُ أَنْ يَقِفَ أَوْ يَصِلَ الْكَلَامَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وَيَعْرِفَ مَتَى يَكُونُ الْوَقْفُ تَامًّا أَوْ غَيْرَ تَامٍّ، وَهَلْ هُوَ حَسَنٌ أَوْ قَبِيحٌ؟ كُلُّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى عُلُومِ اللُّغَةِ، وَهَذَا مَا حَدَا بِابْنِ مُجَاهِدٍ إِلَى الْقَوْلِ: " لَا يَقُومُ بِالتَّمَامِ فِي الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ إِلَّا نَحْوِيٌّ عَالِمٌ بِالْقِرَاءَاتِ عَالِمٌ بِالتَّفْسِيرِ

وَالْقَصَصِ وَتَخْلِيصِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ، عَالِمٌ بِاللُّغَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا
الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَكَذَا عِلْمُ الْفِقْهِ ..." وَإِذًا فَالْوَقْفُ يَتَّصِلُ بِعُلُومٍ وَمَعَارِفَ شَتَّى مِمَّا
تَمَّ ذِكْرُهُ، وَقَدْ كَانَ الْأَمْرُ هَيِّنًا عَلَى أَهْلِ الْقُرُونِ الْأُولَى؛ فَهُمْ أَهْلُ الْفَصَاحَةِ وَأَرْبَابُ الْبَلَاغَةِ،
وَكَانَتْ قَوَاعِدُ اللُّغَةِ مَرْكُوزَةً فِي فِطَرِهِمْ، فَإِنْ نَطَقُوا نَطَقُوا بِالسَّلِيقَةِ، دُونَ أَنْ يَعْرِفَ اللَّحْنُ إِلَى
أَلْسِنَتِهِمْ سَبِيلًا، وَكَانَتْ أَبْوَابُ الْمَعَانِي مَفْتُوحَةً أَمَامَهُمْ، فَكَانُوا يَعْلَمُونَ مَتَى يَقِفُونَ، وَمَتَى يَصِلُونَ،
وَظَلَّ الْأَمْرُ هَكَذَا إِلَى أَنِ اخْتَلَطَ الْعَرَبُ بِالْعَجَمِ نَتِيجَةَ التَّوَسُّعِ فِي الْفُتُوحَاتِ، وَمَا تَبِعَهُ مِنْ دُخُولِ
الْأَعَاجِمِ فِي الْإِسْلَامِ، فَسَرَى اللَّحْنُ إِلَى الْأَلْسِنَةِ، وَدَبَّتِ الْعُجْمَةُ فِي النَّاسِ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى أَنْ جَاءَ
قَوْمٌ غَمُضَتْ عَلَيْهِمُ الْمَعَانِي وَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِمْ مَوَاضِعُ الْوَقْفِ،وَعَجَزُوا لِضَعْفِهِمْ فِي اللُّغَةِ عَنْ إِدْرَاكِ
مَوَاضِعِهِ الصَّحِيحَةِ، لَقَدْ أُغْلِقَتْ دُونَهُمْ أَبْوَابُهُ، وَانْقَطَعَتْ بِجَهْلِهِمْ أَسْبَابُهُ؛ مِمَّا دَفَعَ عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ
إِلَى التَّفْكِيرِ فِي أَمْرٍ يُعَالِجُ قَضِيَّةَ الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ فِي الْقُرْآنِ، وَاجْتَهَدُوا فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ إِلَى أَنِ
اهْتَدَى بَعْضُهُمْ، كَالسَّجَاوَنْدِيِّ وَغَيْرِهِ إِلَى وَضْعِ رُمُوزٍ أَوْ عَلَامَاتٍ فَوْقَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي يُوقَفُ
عَلَيْهَا أَوْ لَا يُوقَفُ تَبَعًا لِمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ؛ فَجَاءَتِ هَذِهِ الرُّمُوزُ الَّتِي
وَضَعُوهَا عَلَامَاتٍ كَالنُّجُومِ تَهْدِي قَارِئَ الْقُرْآنِ وَتُرْشِدُهُ إِلَى مَوَاضِعِ الْوَقْفِ، وَكَأَنَّهَا
كَمَا قَالَ النَّاظِمُ إِشَارَةُ الْمُرُورِ الَّتِي تُؤْذِنُ بِالْعُبُورِ وَالْمُرُورِ أَوْ تُلْزِمُ بِالْوُقُوفِ.
وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَأَيْتُ نَظْمَهَا مُقْتَصِرَا [20] عَلَى الْمُهِمِّ كَيْ يُرَى مُخْتَصَرَا

سَمَّيْتُهُ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ [21] إِلَى رُمُوزِ الْوَقْفِ فِي الْقُرْآنِ

وَاللهَ أَدْعُو الرُّشْدَ وَالتَّوْفِيقَا [22] مُذَلِّلًا لِعَبْدِهِ الطَّرِيقَا

الْزَمْ رُمُوزَ الْوَقْفِ فِي الْمَصَاحِفِ [23] تَسْلَمْ مِنَ الزَّلَلِ إِذْمَا تَقِفِ

وَهَذِهِ سِينٌ لِسَكْتٍ جِيمُ [24] لِجَائِزٍ وَلِلُّزُومِ الْمِيمُ

ثُمَّ لِقُبْحِ الْوَقْفِ لَا ثُمَّ صِلَى [1] [25] وَالْوَصْلُ أَوْلَى ثُمَّ عَكْسُهَا قِلَى

تَعَانُقُ الْوَقْفِ أَوِ الْمُرَاقَبَهْ [26] إِذْ جَاءَ فِيهِ الْوَقْفُ بِالْمُنَاوَبَهْ [2]

---

[1] ـ مِنَ الْخَطَأِ الْجَارِي عَلَى الْأَلْسِنَةِ أَنَّهُمْ يَقْرَءُونَهَا بِالْيَاءِ الْمَدِّيَّةِ هَكَذَا: "صِلِي"، وَهَذَا خَطَأٌ؛ فَالْكَلِمَةُ نَحْتٌ: لِـ "صِلْ أَوْلَى"، وَمِنْ ثَمَّ يَكُونُ النُّطْقُ الصَّحِيحُ لَهَا: "صِلَى" بِكَسْرِ الصَّادِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَالْأَلِفِ اللَّيِّنَةِ، وَقُلْ مِثْلَ هَذَا فِي: "قِلَى"؛ فَهِيَ نَحْتٌ:لِـ "قِفْ أَوْلَى".

[2] ـ كَأَنَّهُمْ أَخَذُوهُ مِنَ الْمُرَاقَبَةِ فِي الْعُرُوضِ، وَهِيَ فِيهِ:أَنْ يَتَجَاوَرَ سَبَبَانِ خَفِيفَانِ بِشَرْطِ أَنْ يَسْلَمَ أَحَدُهُمَا مِنَ الزِّحَافِ، وَيُزَاحَفَ الْآخَرُ وُجُوبًا، وَإِلَيْهِ أَشَرْتُ فِي الْوَافِي فِي الْعُرُوضِ وَالْقَوَافِي بِقَوْلِي:

وَبِالْمُرَاقَبَةِ سَمِّ إِنْ لَزِمْ *** بِسَبَبٍ زَحْفٌ وَآخَرٌ سَلِمْ

حُلُولُهَا مُضَارِعًا وَالْمُقْتَضَبْ *** مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْبُحُورِ قَدْ وَجَبْ

حَيْثُ نَرَاهَا فِي مَفَاعِيلُنْ وَفِي *** أَسْبَابِ مَفْعُولَاتُ لَازِمًا تَفِي

فَإِنْ قَبَضْتَ لَمْ تَكُفَّ السَّابِعَا *** وَإِنْ خَبَنْتَ مَا طَوَيْتَ الرَّابِعَا

وَالْعَكْسُ أَيْضًا جَائِزٌ لَكِنْ وَجَبْ *** فِي سَبَبٍ زَحْفٌ وَيَسْلَمَ سَبَبْ

وَاعْلَمْ أَنَّنِي نَصَبْتُ الْفِعْلَ: (يَسْلَمَ) فِي قَوْلِي: (وَيَسْلَمَ سَبَبْ) بِـ (أَنِ) الْمُضْمَرَةِ وُجُوبًا؛ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى كَلِمَةِ: (زَحْفٌ)، وَهِيَ اسْمٌ خَالِصٌ، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْخُلَاصَةِ:

وَإِنْ عَلَى اسْمٍ خَالِصٍ فِعْلٌ عُطِفْ *** تَنْصِبُهُ أَنْ ثَابِتًا أَوْ مُنْحَذِفْ

فَذِي رُمُوزٌ سَبْعَةٌ مُسْتَعْمَلَهْ [27] وَغَيْرُهَا مِنَ الرُّمُوزِ مُهْمَلَهْ [1]

ذَكَرْتُهَا فِي الِابْتِدَاءِ مُجْمَلَهْ [28] وَسَوْفَ آتِيكَ بِهَا مُفَصَّلَهْ

---

[1] ـ اعْلَمْ أَنَّ الْعَلَامَاتِ أَوِ الرُّمُوزَ الْمَوْضُوعَةَ لِلْوَقْفِ كَثِيرَةٌ فَمِنْهَا:

الطَّاءُ وَالْمِيمُ وَالْجِيمُ وَالزَّايُ وَالصَّادُ وَ(لَا) وَالْقَافُ وَ(قِفْ) وَ(صِلْ) وَ(قِلَى)

وَ(صِلَى) وَالسِّينُ وَ(قِفَهْ) أَوْ (وَقْفَةٌ)، وَ(سَكْتَةٌ)، وَالْكَافُ وَالنِّقَاطُ الْمُثَلَّثَةُ، غَيْرَ أَنِّي وَقَفْتُ عِنْدَ الْمُسْتَعْمَلِ مِنْهَا فِي مَصَاحِفِنَا، وَلَمْ أَتَجَاوَزْهَا، وَهِيَ سَبْعَةُ رُمُوزٍ أَوْ عَلَامَاتٍ، وَهِيَ: الْمِيمُ وَ(لَا) وَالْجِيمُ وَصِلَى وَقِلَى وَالسِّينُ وَالنِّقَاطُ الْمُثَلَّثَةُ الَّتِي هِيَ عَلَامَةُ وَقْفِ التَّعَانُقِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى رُءُوسِ الْآيَاتِ.

وَقَدْ ذَكَرْتُهَا أَوَّلًا عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ كَمَا رَأَيْتَ، ثُمَّ أَفَضْتُ فِي تَفْصِيلِ كُلِّ عَلَامَةٍ مِنْهَا عَلَى حِدَةٍ، مُبَيِّنًا مَا تُشِيرُ إِلَيْهِ وَضْعًا مَعَ التَّمْثِيلِ بِآيَاتِ الْقُرْآنِ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ،

أَسُوقُهَا بِالنَّصِّ إِنْ تُوَافِي *** تُطَابِقُ الْأَوْزَانَ وَالْقَوَافِي

وَبَعْضُهَا تُسَاقُ بِالْإِشَارَةِ *** إِنْ ضَاقَ نَظْمُنَا عَنِ الْعِبَارَةِ

فَالْمِيمٌ نَسْخًا [1] لِلُزُومِ الْوَقْفِ [29] وَالِابْتِدَا بِمَا يَلِي مِنْ حَرْفِ

وَقَوْلُهُ (الَّذِينَ يَسْمَعُونَ) [2] فِي [30] سُورَةِ الْأَنْعَامِ مِثَالُهَا يَفِي

---

[1] ـ تَمَّ تَقْيِيدُ الْمِيمِ بِالْمَكْتُوبَةِ بِخَطِّ النَّسْخِ لِإِخْرَاجِ الْمِيمِ الَّتِي تُكْتَبُ بِخَطِّ الرُّقْعَةِ، هَكَذَا: "م" فَوْقَ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ عِنْدَ مُلَاقَاةِ الْبَاءِ عَلَامَةً لِإِقْلَابِهِمَا مِيمًا بِغُنَّةٍ مَعَ الْإِخْفَاءِ، يَقُولُ الشَّيْخُ الْجَمْزُورِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي تُحْفَتِهِ، وَهُوَ يُبَيِّنُ الْأَحْكَامَ الْأَرْبَعَةَ لِلنُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ عِنْدَ حُرُوفِ الْهِجَاءِ:

وَالثَّالِثُ الْإِقْلَابُ عِنْدَ الْبَاءِ *** مِيمًا بِغُنَّةٍ مَعَ الْإِخْفَاءِ

[2] ـ اعْلَمْ أَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الْآيَةِ بَلْ عَلَى كَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ مِنْهَا فِي الِاسْتِشْهَادِ وَالتَّمْثِيلِ لِلْقَوَاعِدِ التَّجْوِيدِيَّةِ وَغَيْرِهَا ـ لَا حَرَجَ فِيهِ؛ فَقَدْ دَأَبَ الْمُؤَلِّفُونَ فِي التَّجْوِيدِ وَالْقِرَاءَاتِ وَغَيْرِهَا عَلَى الِاكْتِفَاءِ بِبَعْضِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّظْمَ مَحْكُومٌ بِقُيُودِ الْوَزْنِ وَالْقَافِيَةِ وَقَدْ لَا يُطَابِقُ مَا يُرِيدُ أَنْ يُمَثِّلَ بِهِ النَّاظِمُ وَزْنَهُ، فَيَكْتَفِي بِمَا يَتَّفِقُ وَالْوَزْنَ وَلَوْ كَلِمَةً أَوْ كَلِمَتَيْنِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاطِبِيِّ فِي حِرْزِ الْأَمَانِي، وَوَجْهِ التَّهَانِي:

إِذَا أَلِفٌ أَوْ يَاؤُهَا بَعْدَ كَسْرَةٍ *** أَوِ الْوَاوُ عَنْ ضَمٍّ لَقِي الْهَمْزَ طُوِّلَا

فَإِنْ يَنْفَصِلْ فَالْقَصْرَ بَادِرْهُ طَالِبًا *** بِخُلْفِهِمَا يُرْوِيكَ دَرًّا وَمُخْضَلَا

كَجِيءَ وَعَنْ سُوءٍ وَشَاءَ اتِّصَالُهُ *** وَمَفْصُولُهُ: فِي أُمِّهَا أَمْرُهُ إِلَى

وَمَا بَعْدَ هَمْزٍ ثَابِتٍ أَوْ مُغَيَّرٍ *** فَقَصْرٌ وَقَدْ يُرْوَى لِوَرْشٍ مُطَوَّلَا

وَوَسَّطَهُ قَوْمٌ كَآمَنَ هَؤُلَا *** ءِ آلِهَةً آتَى لِلِايمَانِ مُثِّلَا

سِوَى يَاءِ إِسْرَائِيلَ أَوْ بَعْدَ سَاكِنٍ *** صَحِيحٍ كَقُرْآنٍ وَمَسْئُولًا اسْأَلَا

وَمَا بَعْدَ هَمْزِ الْوَصْلِ إِيتِ وَبَعْضُهُمْ *** يُؤَاخِذُكُمْ آلَانَ مُسْتَفْهِمًا تَلَا

وَعَادًا أَلُولَى وَابْنُ غَلْبُونَ طَاهِرٌ *** بِقَصْرِ جَمِيعِ الْبَابِ قَالَ وَقَوَّلَا

هَذَا، وَتُقْرَأُ كَلِمَةُ "عَادًا" فِي النَّظْمِ إِمَّا بِإِسْكَانِ نُونِ التَّنْوِينِ عَلَى الْأَصْلِ وَقَطْعِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ وَفَتْحِهَا مَعَ نَقْلِ حَرَكَةِ هَمْزَةِ أُولَى إِلَى اللَّامِ السَّاكِنَةِ، فَيَكُونُ النُّطْقُ هَكَذَا: وَعَادَنْ أَلْولَى، كَمَا ضُبِطَتْ فِي النَّظْمِ، وَإِمَّا بِكَسْرِ نُونِ التَّنْوِينِ؛ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ: التَّنْوِينِ وَلَامِ التَّعْرِيفِ رُغْمَ ذَهَابِ هَذَا الْغَرَضِ الَّذِي كُسِرَتْ مِنْ أَجْلِهِ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى اللَّامِ السَّاكِنَةِ فَيَكُونُ النُّطْقُ: وَعَادَنِ الْولَى؛ وَبِهَذَا الضَّبْطِ أَوْ ذَاكَ يَسْتَقِيمُ وَزْنُ الْبَيْتِ عَلَى مِقْيَاسِ بَحْرِ الطَّوِيلِ الَّذِي نُظِمَتِ الشَّاطِبِيَّةُ عَلَيْهِ، دُونَ النَّظَرِ إِلَى أَوْجُهِ قِرَاءَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ.

فَيَسْمَعُونَ الْوَقْفُ عِنْدَهَا لَزِمْ [31] وَالْبَدْءُ بِالْمَوْتَى كَذَاكَ قَدْ حُتِمْ
وَمَنْ عَلَى الْمَوْتَى يَكُونُ قَدْ وَقَفْ [32] أَشْرَكَهُمْ بِالسَّامِعِينَ إِذْ عَطَفْ [1]

---

[1] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ الْأَرْبَعَةِ السَّابِقَةِ أَنَّهُمْ وَضَعُوا الْمِيمَ الَّتِي تُكْتَبُ بِخَطِّ النَّسْخِ عَلَامَةً لِلْوَقْفِ التَّامِّ اللَّازِمِ الَّذِي يَنْقَطِعُ فِيهِ التَّعَلُّقُ مُطْلَقًا بَيْنَ مَوْضِعِ الْوَقْفِ وَمَا يَلِيهِ وَيَفْسُدُ الْمَعْنَى بِالْوَصْلِ، فَمَتَى رَأَى الْقَارِئُ هَذِهِ الْمِيمَ عَلَى كَلِمَةٍ وَجَبَ أَنْ يَقِفَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يَبْدَأَ أَوْ يَسْتَأْنِفَ التِّلَاوَةَ بِمَا بَعْدَهَا وُجُوبًا، كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ ۘ وَٱلْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ الْأَنْعَام: ٣٦،
فَهُنَا يَجِبُ أَنْ يَقِفَ الْقَارِئُ لُزُومًا عَلَى: يَسْمَعُونَ، وَأَنْ يَسْتَأْنِفَ تِلَاوَتَهُ بِقَوْلِهِ: وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ..؛ وَإِنَّمَا وَجَبَ الْوَقْفُ هُنَا لِانْقِطَاعِ التَّعَلُّقِ مِنْ نَاحِيَةٍ، وَلِأَنَّنَا لَوْ وَصَلْنَا لَأَوْهَمَ ذَلِكَ أَنَّ الْوَاوَ عَاطِفَةٌ وَبِالتَّالِي يُشَارِكُ الْأَمْوَاتُ الْأَحْيَاءَ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ فِي حُكْمِ الِاسْتِجَابَةِ؛ إِذِ الْعَطْفُ ـ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ـ يُفِيدُ التَّشْرِيكَ فِي الْحُكْمِ، وَهَذَا مَعْنًى فَاسِدٌ فَالْمَوْتَى لَا يَسْتَجِيبُونَ.....؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ، وَمِنْ هُنَا وَجَبَ دَفْعُ تَوَهُّمِ كَوْنِ الْوَاوِ عَاطِفَةً لِدَرْءِ هَذَا التَّنَاقُضِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْوَقْفِ عَلَى: (يَسْمَعُونَ) وَالِاسْتِئْنَافِ بِمَا بَعْدَهَا؛ فَذَلِكَ يَدْفَعُ وَهْمَ كَوْنِ الْوَاوِ عَاطِفَةً، وَيُخَلِّصُهَا لِلِاسْتِئْنَافِ، فَتَكُونُ (الْمَوْتَى) مُبْتَدَأً مُخْبَرًا عَنْهُ بِجُمْلَةِ: (يَبْعَثُهُمُ اللهُ)، فَيَسْتَقِيمُ بِذَلِكَ الْمَعْنَى، وَيَلْتَئِمُ الْكَلَامُ، وَيَنْدَفِعُ التَّنَاقُضُ،
وَهَكَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْوَقْفَ إِنَّمَا لَزِمَ هُنَا لِدَفْعِ وَهْمِ كَوْنِ الْوَاوِ عَاطِفَةً لَا اسْتِئْنَافِيَّةً.

وَمِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجِبُ الْوَقْفُ عِنْدَهَا أَيْضًا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:

﴿ فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٞۘ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ٢٦ ﴾

الْعَنْكَبُوت: ٢٦،

وَإِنَّمَا وَجَبَ الْوَقْفُ؛ لِأَنَّ الْوَصْلَ يُوهِمُ أَنَّ فَاعِلَ الْفِعْلَيْنِ: آمَنَ وَقَالَ وَاحِدٌ، وَهُوَ لُوطٌ وَخَاصَّةً أَنَّ الْفَاعِلَ فِي ﴿ قَالَ ﴾ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي قَالَ: إِنِّي مُهَاجِرٌ هُوَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَوَجَبَ رَفْعُ وَإِزَالَةُ اللَّبْسِ الْحَاصِلِ فِي الْفَاعِلِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ نَقِفَ عَلَى لُوطٍ، وَالْبَدْءِ بِقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ،

فَذَلِكَ يَجْعَلُ لِكُلِّ فِعْلٍ فَاعِلًا خَاصًّا بِهِ، وَيَزُولُ اللَّبْسُ.

وَلَا [1] إِشَارَةٌ لِمَنْعِ الْوَقْفِ [33] وَلِلُزُومِ الْوَصْلِ دُونَ خُلْفِ
كَالْوَقْفِ عِنْدَ (طَيِّبِينَ) يُحْظَلُ [34] وَبِيَقُولُونَ سَلَامًا تُوصَلُ
وَالْوَقْفُ فِي مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنْ [35] أَلْعِلْمِ وَقْفٌ هُوَ بِالْقُبْحِ قَمِنْ
فَلَا تَقِفْ وَلْتَصِلِ "الْعِلْمِ" بِمَا [36] يَلِي لِرَفْعِ مَا بِهِ تُوُهِّمَا [2]

---

[1] ـ اعْلَمْ أَنَّ الْمَصَاحِفَ تَخْتَلِفُ كَثِيرًا فِي تِلْكَ الْعَلَامَةِ، حَتَّى إِنَّ الْقَائِمِينَ عَلَى طِبَاعَةِ مُصْحَفِ الْمَدِينَةِ قَامُوا بِحَذْفِ هَذِهِ الْعَلَامَةِ كُلِّيًّا مِنَ الطَّبْعَةِ الْجَدِيدَةِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ وُضِعَتْ عَلَى كُلِّ مَا لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عِنْدَهُ لَصَارَتْ عَلَى كُلِّ كَلِمَةٍ إِلَّا قَلِيلًا؛ لِأَنَّ التَّعَلُّقَ اللَّفْظِيَّ وَالْمَعْنَوِيَّ هُوَ الْأَكْثَرُ وَالْأَصْلُ بَيْنَ الْكَلَامِ، كَمَا بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ مَثَلًا، وَالْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، وَالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ، وَهَكَذَا. فَكُلُّ وَقْفٍ لَا يُؤَدِّي الْمَعْنَى يُعَدُّ مِنْ هَذَا النَّوْعِ، وَوَضْعُهَا عَلَى كُلِّ كَلِمَةٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرُ مَعْقُولٍ،
وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُمْ لَوْ تَرَكُوهَا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُحْدِثُ لَبْسًا لَكَانَ أَفْضَلَ، وَأَمَّا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِمَّا لَا لَبْسَ فِيهِ فَيُمْكِنُ التَّغَاضِي عَنْهُ، وَكُلُّ هَذَا يُؤَكِّدُ كَمَا سَيَأْتِي أَنَّ وَضْعَ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ فِي الْمَصَاحِفِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ اجْتِهَادِيٌّ لَا تَوْقِيفِيٌّ.
وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ أَشَارَ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ إِلَى عَلَامَةِ الْوَقْفِ الْمَمْنُوعِ (لَا)، فَمَتَى وَجَدَ الْقَارِئُ هَذِهِ الْعَلَامَةَ "لَا" عَلَى كَلِمَةٍ فَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا بَلْ يَصِلُهَا بِمَا بَعْدَهَا لُزُومًا؛ لِقُبْحِ الْوَقْفِ عِنْدَهَا؛ وَلِهَذَا يُسَمِّي بَعْضُهُمْ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْوَقْفِ بِالْوَقْفِ الْقَبِيحِ، كَالْوَقْفِ عَلَى كَلِمَةِ: "طَيِّبِينَ" فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ ۙ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ النَّحْل: ٣٢، وَإِنَّمَا كَانَ الْوَقْفُ عِنْدَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ قَبِيحًا؛ لِأَنَّ جُمْلَةَ يَقُولُونَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ حَالٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، كَمَا أَنَّ طَيِّبِينَ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ الْمَفْعُولِ فِي تَتَوَفَّاهُمْ، وَالْحَالُ ـ كَمَا نَعْلَمُ ـ تَابِعَةٌ لِصَاحِبِهَا وَمُتَعَلِّقَةٌ بِهِ فَلَا يُفْصَلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَاحِبِهَا؛ فَلِشِدَّةِ التَّعَلُّقِ هَذَا قَبُحَ الْوَقْفُ.

عَلَى أَنَّ هُنَاكَ لَمْحَةً بَلَاغِيَّةً لِمَنْعِ الْوَقْفِ هُنَا، وَهُوَ أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْآيَاتِ هُوَ طَمْأَنَةُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى عَمَلٍ طَيِّبٍ، وَرَفْعُ الْخَوْفِ وَالْفَزَعِ عَنْهُمْ سَاعَةَ التَّوَفِّي بِالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِمْ وَزَفِّ الْبُشْرَى لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي الْوَقْفِ عَلَى طَيِّبِينَ تَأْخِيرًا لِلطَّمْأَنَةِ وَالتَّسْلِيمِ وَالْبِشَارَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْحَرِجِ فَكَانَ غَيْرَ لَائِقٍ، فَإِذَا رُوعِيَتْ هَذِهِ اللَّمْحَةُ وَأُضِيفَتْ إِلَى الْإِشَارَةِ النَّحْوِيَّةِ: بِعَدَمِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْحَالِ وَصَاحِبِهَا تَأَكَّدَ لَنَا قُبْحُ الْوَقْفِ عَلَى كَلِمَةِ: "طَيِّبِينَ" فَالْوَاجِبُ أَنْ يَصِلَهَا الْقَارِئُ بِيَقُولُونَ سَلَامًا وَلَا يَقِفَ عَلَيْهَا كَمَا أَشَارَ فِي الْأَبْيَاتِ.

ثُمَّ ضَرَبَ النَّاظِمُ مِثَالًا آخَرَ لِلْوَقْفِ الْقَبِيحِ وَهُوَ الْوَقْفُ عَلَى كَلِمَةِ: الْعِلْمِ

مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾ ﴾ الْبَقَرَة: ١٤٥، وَإِنَّمَا كَانَ الْوَقْفُ مَمْنُوعًا هُنَا أَوْ قَبِيحًا؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى الْعِلْمِ وَالِاسْتِئْنَافَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ يُوهِمُ أَنَّ اللهَ قَدْ حَكَمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ مِنَ الظَّالِمِينَ، مُؤَكِّدًا الْحُكْمَ بِإِنَّ النَّاسِخَةِ وَلَامِ الِابْتِدَاءِ، وَحَاشَاهُ أَنْ يَكُونَ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مِنَ الظَّالِمِينَ؛ فَإِنَّمَا هَذَا مُقَيَّدٌ بِاتِّبَاعِهِ أَهْوَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهَذَا مُنْتَفٍ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ يَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ؟!؛ وَعَلَيْهِ امْتَنَعَ الْوَقْفُ هُنَا وَوَجَبَ الْوَصْلُ لِرَفْعِ هَذَا التَّوَهُّمِ وَدَفْعِهِ.

وَقِسْ عَلَى هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ مَا لَمْ يُقَلْ عَلَى حَدِّ قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ فِي أَلْفِيَّتِهِ:

وَرَغْبَةٌ فِي الْخَيْرِ خَيْرٌ وَعَمَلْ *** بِرٍّ يَزِينُ وَلْيُقَسْ مَا لَمْ يُقَلْ

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْجِيمُ وَقْفٌ جَائِزٌ أَنْ تَقِفَا [37] أَوْ تَبْتَدِي بِمَا يَلِي كُلٌّ وَفَى
وَالْوَقْفُ وَالْوَصْلُ بِهِ سِيَّانِ [38] كَمَا يَقُولُ أَهْلُ هَذَا الشَّانِ
وَمِثْلُهُ (بِبَالِغِيهِ) يَسْتَوِي [39] أَلطَّرَفَانِ عِنْدَهُ كَمَا رُوِي [1]

---

[1] ـ أَشَارَ فِي الْأَبْيَاتِ إِلَى عَلَامَةِ الْوَقْفِ الْكَافِي أَوِ الْجَائِزِ "الْجِيمِ" وَبَيَّنَ أَنَّهَا تَعْنِي جَوَازَ الْوَقْفِ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ لِتَمَامِ الْكَلَامِ وَالِاسْتِغْنَاءِ بِهِ عَمَّا بَعْدَهُ لِانْقِطَاعِ التَّعَلُّقِ اللَّفْظِيِّ، وَالِابْتِدَاءِ بِمَا يَلِيهِ، وَجَوَازَ الْوَصْلِ مَا دَامَ ثَمَّ ارْتِبَاطٌ وَتَعَلُّقٌ فِي الْمَعْنَى الْعَامِّ ..... وَلَكِنْ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ هُمَا سَوَاءٌ، فَلَا الْوَصْلُ بِأَفْضَلَ مِنَ الْوَقْفِ وَلَا الْوَقْفُ بِأَفْضَلَ مِنَ الْوَقْفِ بَلْ هُمَا سِيَّانِ، وَلِهَذَا يُقَالُ لِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الْوَقْفِ الْوَقْفُ الْجَائِزُ مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ، ذَلِكَ لِأَنَّ تَعَلُّقَ مَوْضِعِ الْوَقْفِ بِمَا بَعْدَهُ لَيْسَ قَوِيًّا ـ إِذْ هُوَ مَعْنَوِيٌّ فَقَطْ ـ فَيَكُونَ الْوَصْلُ أَفْضَلَ، وَلَيْسَ ضَعِيفًا فَيَكُونَ الْوَقْفُ أَفْضَلَ، بَلْ هُوَ مُتَوَسِّطٌ؛ فَاسْتَوَى الْأَمْرَانِ.

وَقَدْ ضَرَبَ النَّاظِمُ لِهَذَا النَّوْعِ مَثَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِۚ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ٥٦ ﴾ غَافِر: ٥٦

وَالشَّاهِدُ فِيهِ: جَوَازُ الْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ: مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ، وَالِابْتِدَاءِ بِمَا يَلِيهِ لِتَمَامِ الْمَعْنَى وَاسْتِغْنَائِهِ عَمَّا بَعْدَهُ؛ إِذْ لَا تَعَلُّقَ لَفْظِيًّا بَيْنَهُمَا، وَجَوَازُ الْوَصْلِ لِلتَّعَلُّقِ الْمَعْنَوِيِّ؛ حَيْثُ إِنَّ قَوْلَهُ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ نَتِيجَةٌ لِمَا قَبْلَهُ؛ إِذِ الْمَعْنَى فَاسْتَجِرْ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ وَمِنْ كِبْرِهِمُ الَّذِي مَنَعَهُمْ مِنَ الِانْقِيَادِ لِدِينِكَ وَجَعَلَهُمْ يَسْعَوْنَ لِإِبْطَالِهِ، وَمَا هُمْ بِبَالِغِيهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ؛ فَاللهُ مُظْهِرُ دِينِهِ وَنَاصِرُ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَمَا قَبْلَ الْوَقْفِ وَمَا بَعْدَهُ سَبَبٌ وَنَتِيجَةٌ، وَهَذَا هُوَ التَّعَلُّقُ الْمَعْنَوِيُّ الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ هُنَا.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ صِلَى كَالْجِيمِ صِلْ أَوْ فَقِفَا [40] وَالْوَصْلُ أَوْلَى فِيهِ مِنْ أَنْ تَقِفَا

فَقِفْ عَلَى (مِنْ أُخْتِهَا) وَالْأَوْلَى [41] وَصْلٌ بِتَالِيهَا هَدَاكَ الْمَوْلَى [1]

---

[1] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ عَلَامَةَ الْوَقْفِ:"صِلَى" ، وَبَيَّنَ أَنَّهَا تُشِيرُ إِلَى جَوَازِ الْوَقْفِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تُوضَعُ فَوْقَهُ وَالِابْتِدَاءِ بِمَا يَلِيهِ لِتَمَامِ الْجُمَلِ، وَجَوَازِ الْوَصْلِ مَعَ كَوْنِ الْوَصْلِ أَوْلَى نَظَرًا لِلتَّعَلُّقِ اللَّفْظِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ، فَإِنْ قِيلَ وَكَيْفَ تَمَّتِ الْجُمْلَةُ، وَهُنَاكَ تَعَلُّقٌ لَفْظِيٌّ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ التَّعَلُّقَ هُنَا لَيْسَ بَيْنَ الْأَرْكَانِ النَّحْوِيَّةِ الْأَسَاسِيَّةِ، كَالْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ وَالْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ؛ وَإِنَّمَا بَيْنَ الْجُمَلِ وَمُكَمِّلَاتِهَا، أَوِ التَّوَابِعِ وَمَتْبُوعَاتِهَا، أَوِ الْجُمَلِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى تَوْضِيحٍ، أَوْ تَفْسِيرٍ، أَوْ تَعْلِيلٍ،

وَقَدْ ضَرَبَ النَّاظِمُ لِهَذَا الْوَقْفِ الْحَسَنِ وَعَلَامَتِهِ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ الْبَقَرِيِّ مِثَالًا بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا نُرِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ إِلَّا هِىَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا ۖ وَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ الزُّخْرُف: ٤٨

وَالشَّاهِدُ فِيهِ جَوَازُ الْوَقْفِ عَلَى: مِنْ أُخْتِهَا وَالْبَدْءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ، وَجَوَازُ الْوَصْلِ وَهُوَ أَوْلَى نَظَرًا لِلتَّعَلُّقِ اللَّفْظِيِّ؛ حَيْثُ إِنَّ جُمْلَةَ: وَأَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا بِحَرْفِ الْعَطْفِ "الْوَاوِ".

وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قِلَى عَكْسُ صِلَى فَالْأَوْلَى [42] وَقْفٌ وَجَازَ الْوَصْلُ فَادْرِ الْقَوْلَا

فَعِنْدَ (وَهْوَ [1] وَاقِعٌ بِهِمْ) صِلَا [43] بِسُورَةِ الشُّورَى وَوَقْفٌ فُضِّلَا [2]

---

[1] ـ هَاءُ ضَمِيرِ الْغَائِبِ: (هُوَ) الْمَسْبُوقِ بِوَاوِ الْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ: "وَهْوَ" سَاكِنَةٌ لَا ضَرُورَةً بَلْ لُغَةً؛ إِذْ يَجُوزُ تسْكِينُهَا فِي السَّعَةِ بَعْدَ الْوَاوِ أَوِ الْفَاءِ أَوْ ثُمَّ أَوِ اللَّامِ، وَقَرَأَ بِذَلِكَ قَالُونُ وَابْنُ كَثِيرٍ وَمَنْ وافَقَهُمَا.

[2] ـ إِذَا كَانَتْ "صِلَى" تُفِيدُ جَوَازَ الْوَقْفِ وَالْوَصْلِ مَعَ كَوْنِ الْوَصْلِ أَوْلَى فَإِنْ:" قِلَى" عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ؛ حَيْثُ تُفِيدُ جَوَازَ الْوَقْفِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تُوجَدُ عِنْدَهُ، وَالْبَدْءِ بِمَا يَلِيهِ، وَهَذَا أَوْلَى نَظَرًا لِانْقِطَاعِ التَّعَلُّقِ مُطْلَقًا لَفْظًا وَمَعْنًى، وَيَجُوزُ كَذَلِكَ الْوَصْلُ مَادَامَ أَنَّ هَذَا الْوَصْلَ لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَكِنَّهُ كَمَا قُلْنَا مَفْضُولٌ بِالْوَقْفِ،

وَمِثَالُ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَ النَّاظِمُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:﴿ تَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ مُشۡفِقِينَ مِمَّا كَسَبُواْ وَهُوَ وَاقِعُۢ بِهِمۡۗ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فِي رَوۡضَاتِ ٱلۡجَنَّاتِۖ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمۡۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ ٢٢ ﴾ الشُّورَى: ٢٢

وَالشَّاهِدُ فِيهِ: جَوَازُ الْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ: وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ، وَالْبَدْءِ بِمَا يَلِيهِ وَهَذَا أَوْلَى؛ نَظَرًا لِانْقِطَاعِ التَّعَلُّقِ بَيْنَ مَوْضِعِ الْوَقْفِ وَمَا يَلِيهِ مُطْلَقًا، وَيَجُوزُ الْوَصْلُ لِأَنَّهُ لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى، لَكِنَّهُ كَمَا قُلْنَا مَرْجُوحٌ، وَقِسْ عَلَى هَذَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَقْفَ هُنَا هُوَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْوَقْفُ التَّامُّ الْمُطْلَقُ أَيْ غَيْرُ الْمُقَيَّدِ بِاللَّازِمِ أَوِ الْوَاجِبِ.

وَقِفْ لَدَى تَعَانُقِ الْوَقْفِ عَلَى [44] إِحْدَى الْعَلَامَتَيْنِ وَالْأُخْرَى صِلَا

وَرَمْزُهُ إِنْ رُمْتَ أَنْ أُقَرِّبَهْ [45] فَهْوَ ثَلَاثُ نُقَطٍ مُرَتَّبَهْ

مِثْلُ الَّتِي تَكُونُ فَوْقَ التَّاءِ [46] أَوْ كَمُثَلَّثٍ بَدَتْ لِلرَّائِي

أَعْلَى يَسَارٍ كِلْمَتَيْنِ تُوضَعُ [47] بِشَرْطِ قُرْبٍ وَجِوَارٍ يَقَعُ

فَقِفْ عَلَى (لَا رَيْبَ) أَوْ قِفًا عَلَى [48] (فِيهِ) فَذَا مِثَالُهُ قَدِ انْجَلَى

وَبَعْضُهُمْ سَمَّاهُ بِالْمُرَاقَبَهْ [49] وَقِيلَ عَنْهُ الْوَقْفُ بِالْمُنَاوَبَهْ

وَبَعْضُهُمْ سَمَّاهُ بِالتَّجَاذُبِ [50] إِذْ يَتَجَاذَبَانِ لِلتَّقَارُبِ

وَبَعْضُهُمْ سَوَّغَ فِي اللَّفْظَيْنِ [51] وَصْلَ كِلَيْهِمَا بِدُونِ مَيْنِ

وَوَقْفُهُ عَلَى كِلَيْهِمَا مَعَا [52] لَمْ يُرْوَ عَنْ أَهْلِ الْأَدَا فَلْيُمْنَعَا

وَوَقْفُ بَعْضِهِمْ عَلَى الثَّانِي هُنَا [53] وَوَصْلُهُ مُكَرَّرًا قَدْ وَهَنَا

كَقَوْلِهِ (لَا رَيْبَ فِيهِ) وَيَقِفْ [54] ثُمَّ بِفِيهِ يَبْتَدِي وَمَا رَدِفْ

وَلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْأَدَا [55] فَاتْرُكْهُ وَالْزَمْ يَا أَخِي مَا وَرَدَا [1]

---

[1] ـ الْكَلَامُ فِي الْأَبْيَاتِ عَلَى وَقْفِ التَّعَانُقِ أَوِ الْمُعَانَقَةِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَلَامِ مَوْضِعَانِ مُتَجَاوِرَانِ أَوْ مُتَقَارِبَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا فُرِضَ فِيهِ الْوَقْفُ وَجَبَ الْوَصْلُ فِي الْآخَرِ، وَإِذَا فُرِضَ فِيهِ الْوَصْلُ وَجَبَ الْوَقْفُ فِي الْآخَرِ، فَالْوَقْفُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْمُنَاوَبَةِ، وَلِهَذَا سُمِّيَ هَذَا الْوَقْفُ بِوَقْفِ الْمُرَاقَبَةِ أَخَذَهُ وَاضِعُهُ مِنَ الْمُرَاقَبَةِ فِي الْعُرُوضِ كَمَا أَشَرْتُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ قَبْلُ، أَمَّا سَبَبُ تَسْمِيَتِهِ بِالْمُعَانَقَةِ فَلِمُعَانَقَةِ كُلِّ كَلِمَةٍ مِنَ الْكَلِمَتَيْنِ الْكَلِمَةَ الْأُخْرَى وَاجْتِمَاعِهِمَا مَعًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، كَمَا يُسَمَّى هَذَا الْوَقْفُ بِالتَّجَاذُبِ لِأَنَّ الْوَقْفَيْنِ يَتَجَاذَبَانِ بِسَبَبِ التَّقَارُبِ، وَقِيلَ لِأَنَّ مَحَلَّ الْوَقْفِ تَتَجَاذَبُهُ جُمْلَتَانِ:

جُمْلَةٌ سَابِقَةٌ وَجُمْلَةٌ لَاحِقَةٌ؛ وَلِهَذَا عَرَّفَهُ الْأَلُوسِيُّ بِقَوْلِهِ: أَنْ تَكُونَ كَلِمَةٌ مُحْتَمِلَةٌ أَنْ تَكُونَ مِنَ السَّابِقِ وَأَنْ تَكُونَ مِنَ اللَّاحِقِ، وَعَلَامَةُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْوَقْفِ ثَلَاثُ نُقَطٍ مُرَتَّبَةٌ، كَمَا قَالَ النَّاظِمُ مِثْلُ الَّتِي تَكُونُ فَوْقَ حَرْفِ الثَّاءِ أَوْ الَّتِي تَبْدُو لِلرَّائِي عَلَى شَكْلِ مُثَلَّثٍ تُوضَعُ أَعْلَى يَسَارِ كَلِمَةٍ، وَيُوضَعُ مِثْلُهَا عَلَى كَلِمَةٍ أُخْرَى مُجَاوِرَةٍ لَهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَۛ فِيهِۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ الْبَقَرَة: ٢، أَوْ قَرِيبَةٍ مِنْهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْۛ أَرْبَعِينَ سَنَةًۛ يَتِيهُونَ فِي ٱلْأَرْضِۗ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ﴾ الْمَائِدَة: ٢٦

فَمَتَى وَجَدَ الْقَارِئُ هَذِهِ النِّقَاطَ الْمُثَلَّثَةَ فَلْيَقِفْ عَلَى أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ وَلْيَصِلِ الْآخَرَ، فَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ قَوْلَهُ: "ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَۛ فِيهِۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ" إِمَّا بِالْوَقْفِ عَلَى (لَا رَيْبَ) وَالِابْتِدَاءِ بِفِيهِ وَوَصْلِهَا بِمَا يَلِيهَا، وَإِمَّا بِوَصْلِ (لَا رَيْبَ) وَالْوَقْفِ عَلَى (فِيهِ)، وَالِابْتِدَاءِ بِمَا بَعْدَهَا، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِي فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ:

وَقِفْ لَدَى تَعَانُقِ الْوَقْفِ عَلَى *** إِحْدَى الْعَلَامَتَيْنِ وَالْأُخْرَى صِلَا

وَعَلَى هَذَا فَمَوْضِعُ التَّجَاذُبِ فِي الْآيَةِ هُوَ لَفْظُ: "فِيهِ" تَجَاذَبَهُ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ؛ إِذْ يَصِحُّ كَمَا قُلْنَا اقْتِرَانُهُ بِمَا قَبْلَهُ وَالْوَقْفُ عَلَيْهِ، وَيُمْكِنُ الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَهُ وَهُوَ: "لَا رَيْبَ" ثُمَّ الِابْتِدَاءُ بِهِ وَوَصْلُهُ بِمَا بَعْدَهُ، وَكُلُّ وَقْفٍ مِنْ هَذَيْنِ يُعْطِي مَعْنًى غَيْرَ الْمَعْنَى الَّذِي يَكُونُ عَلَى الْوَقْفِ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي، وَهَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ لَا خَفَاءَ فِيهِ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ، فَمَنْ وَقَفَ عَلَى (لَا رَيْبَ) كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَا رَيْبَ، وَيَكُونُ خَبَرُ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ مَحْذُوفًا، وَيُقَدَّرُ بِالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ: فِيهِ، وَتَكُونُ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ: فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ مُكَوَّنَةً مِنْ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ مُقَدَّمٍ عَلَيْهِ،

أَمَّا لَوْ وَقَفْنَا عَلَى قَوْلِهِ (فِيهِ) لَكَانَ الْمَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَا رَيْبَ فِيهِ بِإِثْبَاتِ خَبَرِ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ، بَيْنَمَا يَكُونُ قَوْلُهُ: هُدًى لِلْمُتَّقِينَ خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: هُوَ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ.

وَهَكَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمَعْنَى يَتَغَيَّرُ بِاخْتِلَافِ مَوْضِعِ الْوَقْفِ، وَقَدْ يَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْجَحَ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى الْمَوْضِعِ الْآخَرِ حَسَبَ الْأَرْجَحِ فِي الْمَعْنَى، فَالْوَقْفُ عَلَى فِيهِ أَرْجَحُ لِأَسْبَابٍ ثَلَاثَةٍ ذَكَرَهَا الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْحَرْبِيُّ: الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ أَجْرَى فِي اللَّفْظِ وَهُوَ الْمُتَبَادَرُ وَتَقْدِيمُ الْمُتَبَادَرِ وَالْأَجْرَى فِي اللَّفْظِ إِذَا لَمْ يَرُدَّهُ شَيْءٌ مِمَّا يُعَوِّلُ عَلَيْهِ أَهْلُ التَّحْقِيقِ، وَالثَّانِي: أَنَّ اقْتِرَانَ فِيهِ بِمَا قَبْلَهُ وَالِابْتِدَاءَ بِمَا بَعْدَهُ أَبْلَغُ وَأَتَمُّ فِي الْمَعْنَى لِوَجْهَيْنِ: أَوَّلًا لِلتَّنْصِيصِ عَلَى أَنَّ الرَّيْبَ مَنْفِيٌّ عَنِ الْكِتَابِ، وَثَانِيًا لِأَنَّ هُدًى أَبْلَغُ مِنْ فِيهِ هُدًى، وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ تُفِيدُ أَنَّهُ هُدًى، كَقَوْلِهِ: هُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ، وَقَوْلِهِ: وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ؛ فَلَيْسَ مَعْنَى: هُدًى لِلْمُتَّقِينَ كَالْمَعْنَى إِذَا قُلْنَا فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ؛

الثَّالِثُ: أَنَّ نَظَائِرَهُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَا يَصِحُّ فِيهَا الْوَقْفُ عَلَى (لَا رَيْبَ)، كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ لِبُطْلَانِ الْمَعْنَى بَعْدَهُ حَتَّى عَدَّهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ مِنْ قَبِيحِ الْوَقْفِ؛ فَلِهَذِهِ الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ جَرَى أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى الْوَقْفِ عَلَى كَلِمَةِ: فِيهِ، وَأَنَّهُ أَرْجَحُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى،

وَنَعُودُ إِلَى أَوْجُهِ الْأَدَاءِ فَأَقُولُ: الْمَعْرُوفُ فِي تَعَانُقِ الْوَقْفِ أَنْ نَقِفَ عَلَى أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ وَنَصِلَ الْآخَرَ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ التَّجْوِيدِ قَدْ سَوَّغُوا وَصْلَ الْمَوْضِعَيْنِ مَعًا، فَيَقْرَؤُهُمَا الْقَارِئُ دُونَ أَنْ يَقِفَ عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ،كَأَنْ يَقُولَ:" ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ" دُونَ أَنْ يَقِفَ لَا عَلَى"لَا رَيْبَ" وَلَا عَلَى فِيهِ، لَكِنِ الَّذِي لَا يَجُوزُ هُوَ أَنْ يَقِفَ الْقَارِئُ عَلَيْهِمَا مَعًا كَأَنْ يَقُولَ: ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ ثُمَّ يَقِفَ وَيَبْدَأَ بِفِيهِ ثُمَّ يَقِفَ ثُمَّ يَبْدَأَ بِهُدًى لِلْمُتَّقِينَ؛ إِذْ تَحْتَلُّ بِهِ الْمَعَانِي، أَوْ أَنْ يَقِفَ الْقَارِئُ عَلَى الْمَوْضِعِ الثَّانِي، ثُمَّ يَعُودَ فَيَبْتَدِئَ بِهِ وَيَصِلَهُ بِمَا بَعْدَهُ، كَأَنْ يَقُولَ: ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ، ثُمَّ يَقِفَ، ثُمَّ يَقُولَ: فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ؛ فَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ مَمْنُوعٌ؛ إِذْ لَا هَذَا وَلَا ذَاكَ قَدْ وَرَدَ عَنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ؛ فَلْيَجْتَنِبْهُ الْقَارِئُ، وَلْيَلْزَمْ مَا وَرَدَ عَنْهُمْ، كَمَا قَالَ النَّاظِمُ؛ فَالِاتِّبَاعُ أَسْلَمُ.

وَقَدْ تَحَصَّلَ مِمَّا سَبَقَ: أَنَّ الْأَوْجُهَ الْجَائِزَةَ فِي وَقْفِ الْمُعَانَقَةِ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ:
وَصْلُ الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ وَقَطْعُ الثَّانِي، وَقَطْعُ الْأَوَّلِ وَوَصْلُ الثَّانِي، وَوَصْلُ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مَعًا،
وَأَنَّ مَا عَدَا هَذِهِ الْأَوْجُهَ كَقَطْعِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مَعًا، أَوْ وَصْلِ الْأَوَّلِ وَقَطْعِ الثَّانِي ثُمَّ الرُّجُوعِ وَوَصْلِ الثَّانِي مُكَرَّرًا فَلَا يَجُوزُ؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ أَيٌّ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ،
فَاحْذَرْهُمَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالسِّينُ سَكْتَةٌ كَمَا أَتَانَا [56] فِي قَوْلِهِ (مَنْ رَاقٍ) اوْ (بَلْ رَانَا)
وَالسَّكْتُ وَقْفَةٌ قَصِيرَةٌ بِلَا [57] تَنَفُّسٍ مُسْتَأْنِفًا مَا قَدْ تَلَا
وَجَاءَ فِي الْحَرْفَيْنِ كَيْ لَا يُدْغَمَا [58] فَيَغْمُضَ الْمَعْنَى وَيَبْقَى مُبْهَمَا [1]

---

[1] ـ الْوَقْفُ، الْقَطْعُ، السَّكْتُ .. مُصْطَلَحَاتٌ لَا بُدَّ مِنَ الْإِلْمَامِ بِهَا أَوَّلًا، فَمَا هِيَ؟

يُمْكِنُ أَنْ نَتَبَيَّنَهَا وَنَعْرِفَ حُدُودَهَا فِيمَا يَلِي: الْوَقْفُ وَالسَّكْتُ كِلَاهُمَا: قَطْعٌ لِلْكَلِمَةِ عَمَّا بَعْدَهَا بِقَطْعِ الصَّوْتِ عَلَيْهَا زَمَنًا، لَكِنِ الْوَقْفُ يَكُونُ بِسَكْتَةٍ طَوِيلَةٍ مَعَ التَّنَفُّسِ، وَالسَّكْتُ يَكُونُ لَطِيفًا وَأَقَلَّ زَمَنًا وَلَا تَنَفُّسَ مَعَهُ، وَكِلَاهُمَا يَكُونُ بِنِيَّةِ اسْتِئْنَافِ التِّلَاوَةِ، وَهُمَا بِهَذَا يُغَايِرَانِ الْقَطْعَ الَّذِي يَعْنِي التَّوَقُّفَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَالِانْصِرَافَ عَنْهَا دُونَ أَنْ تَكُونَ مَعَهُ نِيَّةٌ لِاسْتِئْنَافِهَا.

وَعَلَيْهِ فالسَّكْتُ كَمَا قُلْنَا قَطْعُ الْكَلِمَةِ عَمَّا بَعْدَهَا زَمَنًا يَسِيرًا مِنْ غَيْرِ تَنَفُّسٍ مِقْدَارُهُ حَرَكَتَانِ كَمَا قَالَ صَاحِبُ غَايَةِ الْمُرِيدِ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِالسَّمَاعِ وَالنَّقْلِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا فِيمَا صَحَّتِ الرِّوَايَةُ بِهِ، وَعَلَامَتُهُ كَمَا أَشَارَ النَّاظِمُ حَرْفُ "السِّينِ"

وَقَدْ أَشَارَ النَّاظِمُ إِلَى مَوْضِعَيْنِ مِنْ مَوَاضِعِ السَّكْتِ الْخَمْسَةِ عِنْدَ حَفْصٍ

وَهُمَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَقِيلَ مَنۜ رَاقٖ ۝٢٧ ﴾ الْقِيَامَة: ٢٧، وَقَوْلُهُ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿ كَلَّاۖ بَلۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ۝١٤ ﴾ الْمُطَفِّفِينَ: ١٤،

وَلَكِنْ لِمَ السَّكْتُ هُنَا؟

وَالْجَوَابُ: كَمَا أَشَارَ لِئَلَّا تُدْغَمَ النُّونُ وَاللَّامُ فِي الرَّاءِ الَّتِي بَعْدَهُمَا فَيَغْمُضَ الْمَعْنَى؛

وَهَلْ يَتَّضِحُ الْمَعْنَى إِذَا قَرَأَ الْقَارِئُ فَأَدْغَمَ النُّونَ فِي الرَّاءِ فَقَالَ: مَرَّاقٍ، وَأَدْغَمَ اللَّامَ فِي الرَّاءِ فَقَالَ: بَرَّانَ؟ وَمِنْ هُنَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ إِظْهَارِ الْحَرْفَيْنِ لِيَتَّضِحَ الْمَعْنَى لِلْمُسْتَمِعِ، وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا بِالسَّكْتِ عَلَى النُّونِ وَاللَّامِ لِيَنْفَصِلَا لَفْظًا عَنِ الرَّاءِ فَلَا يُدْغَمَا فِيهَا؛ فَكَانَ السَّكْتُ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَعِنْدَ رَأْسِ كُلِّ آيَةٍ قِفَا [59] فَقَدْ أَتَى عَنِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى

وَأَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ رَأَيْتَ لَا [60] فِي رَأْسِ آيَةٍ فَقِفْ أَوْ فَصِلَا [1]

---

[1] ـ اعْلَمْ أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى رُءُوسِ الْآيِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛
فَقَدْ ثَبَتَ بِالسَّنَدِ الْمُتَّصِلِ الْإِسْنَادِ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ
ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَتْ: كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.
﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، وَهَذَا أَصْلٌ مُعْتَمَدٌ فِي الْوُقُوفِ عَلَى رُءُوسِ الْآيِ،
وَلَكِنْ مَاذَا لَوْ كَانَ رَأْسُ الْآيَةِ مُتَعَلِّقًا بِمَا بَعْدَهُ تَعَلُّقًا يَجْعَلُ الْوَقْفَ عَلَيْهَا قَبِيحًا،
كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ لا ﴾؟
وَالْجَوَابُ: أَنَّهُمْ جَوَّزُوا الْوَقْفَ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ، كَمَا جَوَّزُوا الْوَصْلَ مُرَاعَاةً لِلْمَعَانِي
وَتَعَلُّقِهَا بِبَعْضِهَا؛ وَمِنْ هُنَا جَاءَ قَوْلِي: وَأَنْتَ بِالْخِيَارِ .....:.. وَقَدْ رَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ
الْأَحْسَنَ مِنْ هَذَا وَهَذَا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا كَانَ رَأْسُ الْآيَةِ يَقْتَضِي الْفَصْلَ بَيْنَ مَعْنًى مُتَّصِلٍ
فَيَقِفُ عَلَى رَأْسِ الْآيَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَعُودُ فَيَصِلُ، فَفِي مِثْلِ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ * فِي الدُّنْيَاوَالْآخِرَةِ﴾، يَقِفُ عَلَى رَأْسِ الْآيَةِ أَخْذًا بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَعُودُ
فَيَصِلُ أَيْضًا لِمُلَاحَظَةِ التَّعَلُّقِ اللَّفْظِيِّ، وَمَا دَامَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُمْكِنًا فَهَذَا هُوَ الْأَوْلَى،
وَلَكِنْ لَيْسَ مَعَ الْقَائِلِينَ بِهَذَا دَلِيلٌ لَا مِنَ السُّنَّةِ وَلَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ،
كَمَا قَالَ الدُّكْتُورُ إِبْرَاهِيمُ الدَّوْسَرِيُّ؛ فَتَنَبَّهْ.
وَقَدْ أَنْكَرَهُ الشَّيْخُ الزَّيَّاتُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ؛ فَقَدْ ذَكَرَ الدُّكْتُورُ إِبْرَاهِيمُ الدَّوْسَرِيُّ ـ
عَلَى مَا يَرْوِي صَاحِبُ زَادِ الْمُقْرِئِينَ ـ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوَقْفِ عَلَى: ﴿ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ ثُمَّ الرُّجُوعِ قَارِئًا:
﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ لا * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾،
فَقَالَ: السُّنَّةُ الْوَقْفُ عَلَى رَأْسِ الْآيَةِ،
وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَلْتَتَّبِعْ هَذِي الْعَلَامَاتِ الَّتِي [61] ذَكَرْتُ وَاعْقِلْ مَا عَلَيْهِ دَلَّتِ

وَكُلُّهَا عَنِ اجْتِهَادٍ صَادِرَهْ [62] عَنْ أَوْجُهِ الْإِعْرَابِ وَهْيَ وَافِرَهْ

فَبَعْضُهُمْ يَلْمَحُ وَجْهًا ظَاهِرَا [63] وَبَعْضُهُمْ يَلْمَحُ وَجْهًا آخَرَا

فَاخْتَلَفَ التَّفْسِيرُ وَالْمَعَانِي [64] بِأَوْجُهِ الْإِعْرَابِ وَالْبَيَانِ [1]

---

[1] ـ دَعَا النَّاظِمُ الْقَارِئَ إِلَى أَنْ يتَّبِعَ عَلَامَاتِ الْوَقْفِ، وَأَنْ يَعْقِلَ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ مَعَانٍ دَلَّتْ عَلَيْهَا أَلْفَاظُهَا بِالْوَضْعِ لَا بِالْمَبَانِي كَعَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ الَّتِي قَالَ النَّاظِمُ فِيهَا:

وَكُلُّهَا دَلَّتْ عَلَى مَعَانِ *** بِالْوَضْعِ لَا بِهَذِهِ الْمَبَانِي

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ مَوَاضِعَ الْوَقْفِ وَعَلَامَاتِهِ صَدَرَتْ عَنْ اجْتِهَادٍ مِنْ وَاضِعِيهَا نَظَرًا لِاخْتِلَافِ وُجُوهِ الْإِعْرَابِ وَهِيَ وَافِرَةٌ، فَبَعْضُهُمْ يَرَى وَجْهًا إِعْرَابِيًّا ظَاهِرًا، وَيَرَى بَعْضُهُمْ وَجْهًا آخَرَ فَتَخْتَلِفُ الْمَعَانِي وَتَتَنَوَّعُ بِاخْتِلَافِ وُجُوهِ الْإِعْرَابِ؛ فَإِنَّهُ كَمَا أَنَّ الْإِعْرَابَ فَرْعُ الْمَعْنَى: إِذَا اخْتَلَفَ الْمَعْنَى اخْتَلَفَ الْإِعْرَابُ ـ فَإِنَّ الْمَعْنَى أَيْضًا فَرْعُ الْإِعْرَابِ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الْإِعْرَابُ اخْتَلَفَ الْمَعْنَى، وَبِاخْتِلَافِ الْمَعَانِي تَخْتَلِفُ مَوَاضِعُ الْوَقْفِ وَعَلَامَاتُهُ،

وَلْنَضْرِبْ لِذَلِكَ مَثَلًا، هَذَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧ ﴾ آل عِمْرَانَ: ٧

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ فِي إِعْرَابِ قَوْلِهِ: وَالرَّاسِخُونَ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْوَاوَ اسْتِئْنَافِيَّةٌ، لَا عَاطِفَةٌ وَأَنَّ كَلِمَةَ:﴿الرَّاسِخُونَ﴾ مُبْتَدَأٌ، مُخْبَرٌ عَنْهُ بِـ: ﴿ يَقُولُونَ ﴾، وَعَلَى هَذَا التَّوْجِيهِ فَلَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ وَضَعُوا عَلَامَةَ الْوَقْفِ اللَّازِمِ: "الْمِيمَ" عِنْدَ لَفْظِ الْجَلَالَةِ حَتَّى يَمْنَعَ وَهْمَ أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ مِمَّنْ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ،

وَهَذَا مَا عَلَيْهِ مُعْظَمُ الْمَصَاحِفِ،

بَيْنَمَا رَأَى قِلَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوَاوَ عَاطِفَةٌ، وَأَنَّ ﴿ الرَّاسِخُونَ ﴾ مَعْطُوفٌ عَلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ، وَأَنَّ جُمْلَةَ ﴿ يَقُولُونَ ﴾ حَالٌ مِنْهُمْ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ الرَّاسِخُونَ مِمَّنْ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ، وَحَقُّ هَذَا أَنْ تُوضَعَ عِنْدَ لَفْظِ الْجَلَالَةِ عَلَامَةُ الْوَقْفِ: "صِلَى" الَّتِي تُفِيدُ جَوَازَ الْوَقْفِ نَظَرًا لِتَمَامِ جُمْلَةِ: وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ، وَجَوَازَ الْوَصْلِ مَعَ كَوْنِهِ أَوْلَى نَظَرًا لِلتَّعَلُّقِ اللَّفْظِيِّ وَهُوَ الْعَطْفُ وَهُوَ مِنَ التَّوَابِعِ، لَكِنْ لِقِلَّةِ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْإِعْرَابِ لَمْ نَجِدْ مُصْحَفًا تَبَنَّى وَضْعَ هَذِهِ الْعَلَامَةِ: "صِلَى" فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

هَذَا، وَمِمَّنْ جَوَّزَ كَوْنَ الْوَاوِ عَاطِفَةً صَاحِبُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ وَبَيَانِهِ، حَيْثُ قَالَ فِي إِعْرَابِ قَوْلِهِ: (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ): "تَكَلَّمَ الْمُعْرِبُونَ وَالْمُفَسِّرُونَ كَثِيرًا وَأَطَالُوا حَوْلَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَالْقَوْلُ الْفَصْلُ فِيهَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ عَاطِفَةً وَالرَّاسِخُونَ مَعْطُوفَةً عَلَى «اللهِ» وَالْمَعْنَى:لَا يَهْتَدِي إِلَى تَأْوِيلِهِ إِلَّا اللهُ وَعِبَادُهُ الَّذِينَ رَسَخُوا فِي الْعِلْمِ وَتَمَكَّنُوا مِنْهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتِمَّ الْوَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ: «إِلَّا اللهُ» وَتَكُونُ الْوَاوُ اسْتِئْنَافِيَّةً وَالرَّاسِخُونَ مُبْتَدَأً خَبَرُهُ جُمْلَةُ: يَقُولُونَ.

وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ تَكُونُ جُمْلَةُ: يَقُولُونَ: حَالِيَّةً أَيْ قَائِلِينَ"

وَاعْلَمْ أَنِّي لَا أَدْرِي لِمَ اخْتَارَ الْقَائِمُونَ عَلَى طِبَاعَةِ مُصْحَفِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ عَلَامَةَ: "قِلَى" فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْعَلَامَةَ: الَّتِي تُشِيرُ إِلَى جَوَازِ الْوَقْفِ وَالْوَصْلِ مَعَ كَوْنِ الْوَقْفِ أَوْلَى لَا تَسْتَقِيمُ لَا عَلَى الْإِعْرَابِ الْأَوَّلِ وَلَا عَلَى الْإِعْرَابِ الثَّانِي؟!، وَعَلَى كُلٍّ فَهَذَا مَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُمْ، وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَتَكَلَّفَ وَأُوَجِّهَ مَا اخْتَارُوا، فَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُكِنُّونَ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ أَيْضًا عَلَى كَوْنِ الْوُقُوفِ مَوَاضِعَ وَعَلَامَاتٍ تَابِعَةً لِلتَّوْجِيهِ النَّحْوِيِّ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:

وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ

﴿٦٨﴾ ﴿ الْقَصَص: ٦٨

حَيْثُ يَخْتَلِفُ مَوْضِعُ الْوَقْفِ بِاخْتِلَافِ إِعْرَابِ مَا الثَّانِيَةِ، فَقَدْ ذَهَبَ الزَّجَّاجُ وَالنَّحَّاسُ إِلَى أَنَّ: مَا نَافِيَةٌ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: لَيْسَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ إِنَّمَا هِيَ للهِ وَهَذَا مَا رَجَّحَهُ أَبُو حَيَّانَ وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ: وَيَخْتَارُ وَقْفًا تَامًّا،

وَذَهَبَ الطَّبَرِيُّ مُتَابِعًا ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّ: "مَا" اسْمٌ مَوْصُولٌ بِمَعْنَى: الَّذِي،
وَأَنَّ جُمْلَةَ: كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ صِلَةُ الْمَوْصُولِ، وَقَدْ حُذِفَ مِنْهَا الْعَائِدُ، وَالتَّقْدِيرُ: مَا كَانَ لَهُمْ
فِيهِ الْخِيَرَةُ، وَعَلَى هَذَا الْإِعْرَابِ لَا يُوقَفُ عَلَى يَخْتَارُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ؛
فَالْكَلَامُ مُتَّصِلٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، أَمَّا تَأْوِيلُ الْمَعْنَى فَهُوَ: وَيَخْتَارُ مِنَ الرُّسُلِ وَالشَّرَائِعِ مَا كَانَ
خِيَرَةً لِلنَّاسِ، وَهَكَذَا اخْتَلَفَ مَوْضِعُ الْوَقْفِ تَبَعًا لِاخْتِلَافِ وُجُوهِ الْإِعْرَابِ،
وَكَمَا تَخْتَلِفُ مَوَاضِعُ الْوَقْفِ بِاخْتِلَافِ أَوْجُهِ الْإِعْرَابِ تَخْتَلِفُ كَذَلِكَ بِاخْتِلَافِ
أَوْجُهِ الْقِرَاءَاتِ وَالْمَعَانِي؛ وَالْأَمْثِلَةُ وَافِرَةٌ، أَذْكُرُ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ لَا الْحَصْرِ قَوْلَهُ تَعَالَى:

﴿ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ مَكۡرِهِمۡ أَنَّا دَمَّرۡنَٰهُمۡ وَقَوۡمَهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٥١ ﴾ النَّمْل: ٥١

فَقَدِ اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ"، فَقَرَأَ يَعْقُوبُ وَالْكُوفِيُّونَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَقَرَأَ
الْبَاقُونَ بِكَسْرِهَا، فَمَنْ كَسَرَ الْهَمْزَةَ فَقِرَاءَتُهُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ وَالِانْقِطَاعِ مِمَّا قَبْلَهَا،
وَتَصِيرُ كَانَ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ تَامَّةً لَا تَحْتَاجُ إِلَى خَبَرٍ، وَعَلَيْهِ يُوقَفُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى:
"فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ" بِاعْتِبَارِهِ كَلَامًا تَامًّا انْقَطَعَ مِمَّا يَلِيهِ،
وَأَمَّا مَنْ فَتَحَ الْهَمْزَةَ فَفَتْحُهُمْ إِيَّاهَا مَحْمُولٌ عَلَى أَحَدِ وُجُوهٍ أَرْبَعَةٍ وَهِيَ: أَنْ
يَكُونَ الْمَصْدَرُ الْمُؤَوَّلُ مِنْ أَنَّ النَّاسِخَةِ وَمَعْمُولَيْهَا فِي مَحَلِّ رَفْعٍ بَدَلًا مِنْ عَاقِبَةِ مَكْرِهِمْ
وَيَكُونَ الْمَعْنَى فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ تَدْمِيرُنَا إِيَّاهُمْ وَقَوْمَهُمْ، أَوْ أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ الْمُؤَوَّلُ
الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: هِيَ تَدْمِيرُنَا إِيَّاهُمْ وَقَوْمَهُمْ، أَوْ أَنْ تَكُونَ كَانَ
نَاقِصَةً وَتَكُونَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ اسْمَهَا وَالْمَصْدَرُ الْمُؤَوَّلُ مِنْ أَنَّ النَّاسِخَةِ وَمَعْمُولَيْهَا خَبَرًا لَهَا، أَوْ أَنْ
يَكُونَ هَذَا الْمَصْدَرُ الْمُؤَوَّلُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْجَرِّ وَالتَّقْدِيرُ: لِأَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ،
وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ قَوْلُهُ: "فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ" مِمَّا يُوقَفُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ
جَمِيعَ التَّقْدِيرَاتِ الَّتِي حُمِلَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْقِرَاءَةُ لَا تَخْلُو مِنْ صِلَةٍ وَتَعَلُّقٍ بِمَا
سَبَقَ يَمْتَنِعُ مَعَهُ الْفَصْلُ بِالْوَقْفِ.

خُلَاصَةُ الْكَلَامِ: أَنَّ مَوَاضِعَ الْوَقْفِ وَعَلَامَاتِهِ تَتَأَثَّرُ بِاخْتِلَافِ أَوْجُهِ الْإِعْرَابِ وَبِاخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ الْوَارِدَةِ مِمَّا يَجْعَلُهَا مَحَلَّ اجْتِهَادٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ وَلِهَذَا اخْتَلَفَتْ مَوَاضِعُ الْوَقْفِ وَعَلَامَاتُهُ مِنْ مُصْحَفٍ لِآخَرَ، وَمِنْ طَبْعَةٍ لِأُخْرَى كَمَا فِي مَصَاحِفِ الْمَدِينَةِ، بَلْ تَخْتَلِفُ تِلْكَ الْعَلَامَاتُ فَوْقَ النَّظَائِرِ فِي الْمُصْحَفِ الْوَاحِدِ، وَسَوْفَ آتِي بِصُوَرٍ لِاخْتِلَافِ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ فِي الْمَصَاحِفِ تُؤَكِّدُ مَا سُقْنَاهُ فِي النَّظْمِ. وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

لِذَاكَ مَا تَغَيَّرَتْ فِي مُصْحَفِ [65] عَنْ آخَرٍ عَلَامَةٌ فِي مَوْقِفِ [1]

---

[1] ـ انْظُرْ إِلَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى فِي مُصْحَفِ دَارِ الْمِسَاحَةِ الْمِصْرِيَّةِ:

هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾

وَانْظُرْ إِلَى نَفْسِ الْآيَةِ فِي مُصْحَفِ الْمَدِينَةِ:

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾ آل عمران: ٧

وَقَارِنْ بَيْنَ الْمُصْحَفَيْنِ تَجِدْ أَنَّ كَلِمَةَ: "مُتَشَابِهَاتٌ" عَلَيْهَا عَلَامَةُ: الْوَقْفِ الْجَائِزِ "ج" فِي مُصْحَفِ دَارِ الْمِسَاحَةِ، أَمَّا فِي مُصْحَفِ الْمَدِينَةِ فَعَلَيْهَا عَلَامَةُ: "صِلَى"، وَأَنَّ عِنْدَ لَفْظِ الْجَلَالَةِ عَلَامَةَ الْوَقْفِ اللَّازِمِ: "الْمِيمَ" فِي مُصْحَفِ دَارِ الْمِسَاحَةِ بَيْنَمَا عِنْدَهَا عَلَامَةُ: "قِلَى" فِي مُصْحَفِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّ عِنْدَ: رَبِّنَا عَلَامَةَ الْوَقْفِ الْجَائِزِ "ج" فِي مُصْحَفِ دَارِ الْمِسَاحَةِ، أَمَّا فِي مُصْحَفِ الْمَدِينَةِ فَعِنْدَهَا عَلَامَةُ: "قِلَى"، وَهَذَا الِاخْتِلَافُ إِنْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ لَيْسَتْ تَوْقِيفِيَّةً، وَإِنَّمَا هِيَ صَادِرَةٌ عَنِ اجْتِهَادَاتٍ وَاضِعِيهَا؛ وَلِهَذَا اخْتَلَفَتِ الْعَلَامَةُ فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ مِنْ مُصْحَفٍ لِآخَرَ.

بَلْ رُبَّمَا تَشَابَهَ اللَّفْظَانِ [66] بِمُصْحَفٍ وَاخْتَلَفَ الرَّمْزَانِ [1]

---

[1] ـ انْظُرْ إِلَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

ـ ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الأنعام:٢١]

ثُمَّ انْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:

ـ ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [يونس:١٧]

وَقَارِنْ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ وَهُمَا فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ تَجِدْ أَنَّ عَلَامَةَ الْوَقْفِ فَوْقَ قَوْلِهِ:

"بِآيَاتِهِ" فِي الْآيَتَيْنِ قَدِ اخْتَلَفَتْ؛ فَهِيَ: "قِلَى" بِالْأَنْعَامِ، وَ"ج" بِيُونُسَ رُغْمَ أَنَّ الْأَلْفَاظَ تَكَادُ تَكُونُ مُتَشَابِهَةً، وَكَذَلِكَ الْمَعَانِي إِنْ لَمْ أَقُلْ مُتَطَابِقَةً، وَهَذَا إِنْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ اجْتِهَادِيَّةٌ وَلَيْسَتْ تَوْقِيفِيَّةً.

وَإِنْ أَرَدْتَ مِثَالًا آخَرَ فَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَتَيْنِ التَّالِيَتَيْنِ:

ـ ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٣﴾ ﴾ [الأنفال:١٣]

ـ ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۖ وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٤﴾ ﴾ [الحشر:٤]

وَقُلْ لِي: أَلَمْ تَتَشَابَهِ الْأَلْفَاظُ وَالْمَعَانِي؟ بَلَى، فَلِمَ اخْتَلَفَتِ الْعَلَامَةُ إِذًا؟

إِنَّهُ الِاجْتِهَادُ لَا غَيْرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَرُبَّمَا فِي مُصْحَفٍ أَيْضًا تَفِي [67] عَلَامَةٌ أُخْرَى كَطَاءٍ أَوْ قِفِ [1]

---

[1] ـ دَلِيلُ ذَلِكَ مَا تَرَاهُ فِي الْمَصَاحِفِ الْبَاكِسْتَانِيَّةِ مِنْ عَلَامَاتٍ لَا تُوجَدُ فِي مَصَاحِفِنَا، كَالطَّاءِ وَقِفْ، وَأَحْيَانًا نَجِدُ عَلَامَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ فَوْقَ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنْ مُصْحَفِ بَاكِسْتَانَ:

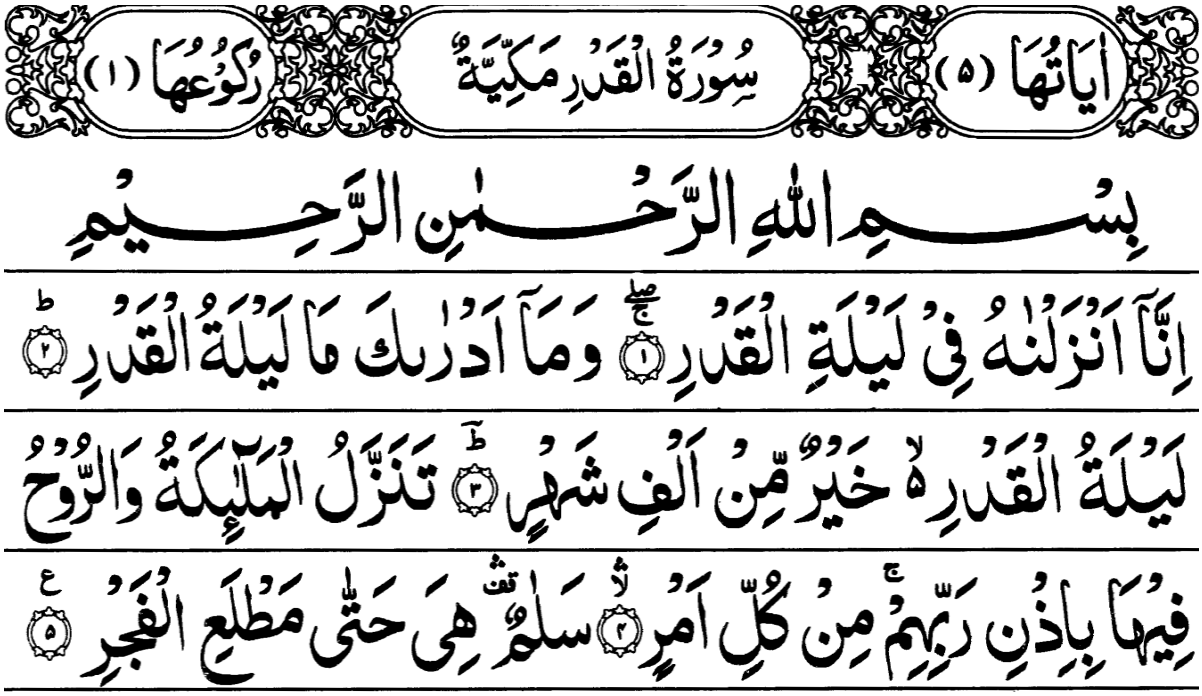

فَالْخُلْفُ فِي مَصَاحِفِ الْبُلْدَانِ [68] فِيهَا مُقَرَّرٌ بِلَا نُكْرَانِ

ثُمَّ لِهَذَا الْخُلْفِ قِيلَ لَمْ يَجِبْ [69] بِهَا الْتِزَامُ الْقَارِئِينَ بَلْ نُدِبْ [1]

---

[1] ـ تَأَكَّدَ لَنَا أَنَّ مَوَاضِعَ الْوَقْفِ وَعَلَامَاتِهِ اجْتِهَادِيَّةٌ وَلَيْسَتْ تَوْقِيفِيَّةً؛
إِذْ لَوْ كَانَتْ تَوْقِيفِيَّةً لَنُقِلَ ذَلِكَ بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ، وَمَا اخْتَلَفَتْ فِيهَا الْمَصَاحِفُ، أَمَا وَقَدِ اخْتَلَفَتْ فِيهَا الْمَصَاحِفُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي رَأَيْنَاهُ مُصَوَّرًا، فَهَذَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ، وَحُجَّةٌ دَامِغَةٌ عَلَى أَنَّهَا وُضِعَتْ بِاجْتِهَادٍ مِنْ وَاضِعِيهَا ـ سَقَى اللهُ قُبُورَهُمْ وَابِلَ رَحْمَتِهِ، وَأَسْكَنَهُمْ فَسِيحَ جَنَّتِهِ ـ
وَمِنْ هُنَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الِالْتِزَامَ بِهَا غَيْرُ وَاجِبٍ، بَلْ هُوَ مَنْدُوبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ، بَلْ لَقَدْ قِيلَ: لَاحَرَجَ عَلَى الْقَارِئِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ دُونَ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَى هَذِهِ الْعَلَامَاتِ، وَلَهُ أن يَقِفَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْآيَةِ بِشَرْطِ أَلَّا يَحْصُلَ بِوَقْفِهِ إِخْلَالٌ بِالْمَعْنَى أَوْ إِفْسَادٌ، قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ:
وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ وَقْفٍ وَجَبْ *** وَلَا حَرَامٍ غَيْرُ مَا لَهُ سَبَبْ
وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ الرُّمُوزُ هَذِهِ لَمْ تُوضَعِ [70] فِي كُلِّ وَقْفَةٍ وَكُلِّ مَوْضِعِ
وَإِنَّمَا اخْتَارُوا لَهَا مَا عُدَّتْ [71] حَاجَتُهَا إِلَى الْبَيَانِ اشْتَدَّتْ
وَأَخْلَوُا الْأُخْرَى مِنَ الْعَلَامَهْ [72] وَكَانَ يَنْبَغِي لَهَا عَلَامَهْ
لَكِنَّهَا قَدْ أُهْمِلَتْ إِذْ لَوْ فَشَتْ [73] فِي الْمُصْحَفِ الرُّمُوزُ حَتْمًا شَوَّشَتْ
فَكُلَّ مَوْضِعٍ مِنَ الرَّمْزِ خَلَا [74] قِسْهُ عَلَى مَا الرَّمْزُ فَوْقَهُ انْجَلَى
وَاحْكُمْ عَلَيْهِ دُونَمَا نَكِيرِ [75] بِالْحُكْمِ فِي الشَّبِيهِ وَالنَّظِيرِ [1]

---

[1] ـ الْمَوَاضِعُ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ وَقْفٍ فِي الْمُصْحَفِ كَثِيرَةٌ، لَكِنْ هَلْ وُضِعَ عَلَى كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْهَا عَلَامَةٌ؟
وَالْجَوَابُ: لَا؛ فَقَدْ وُضِعَ مَا وُضِعَ مِنْهَا عَلَى مَوَاضِعَ مُنْتَقَاةٍ إِمَّا مِنْ أَجْلِ التَّنْبِيهِ إِلَيْهَا، وَإِمَّا مِنْ أَجْلِ حَاجَتِهَا الْمَاسَّةِ إِلَى بَيَانِ حُكْمِ الْوَقْفِ فِيهَا، وَتُرِكَتْ بَاقِي الْمَوَاضِعِ فَلَمْ تُوضَعْ عَلَيْهَا رُمُوزٌ أَوْ عَلَامَاتٌ وَإِلَّا لَكَثُرَ ذَلِكَ فِي الْمُصْحَفِ وَشَوَّشَ عَلَى الْقَارِئِ، لَكِنْ لَا يَعْنِي هَذَا أَنَّ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ لَا يُوقَفُ عَلَيْهَا مَا دَامَ لَمْ يُوضَعْ عَلَيْهَا رَمْزٌ أَوْ عَلَامَةٌ،
وَالسُّؤَالُ: كَيْفَ يُوقَفُ عَلَيْهَا؟
وَالْجَوَابُ عَلَى مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَارِئ عَلَى مَا حَكَى الدُّكْتُورُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمَالٌ الْقِرْشُ: أَنَّ عَلَى الْقَارِئِ أَنْ يَقِيسَ بِنَفْسِهِ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ عَلَى مَا وُضِعَ عَلَيْهَا رَمْزٌ لِلْوَقْفِ، ثُمَّ يُعْطِي الْمَوْضِعَ مِنْهَا حُكْمَ شَبِيهِهِ وَنَظِيرِهِ.

وَابْدَأْ بِمَا يَصْلُحُ لِلْبَدْءِ بِهِ [76] فِي الْوَقْفِ دُونَ مَوْضِعٍ فَانْتَبِهِ [1]

---

[1] ـ أَشَارَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ إِلَى أَنَّ الْقَارِئَ إِذَا وَقَفَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ مَوَاضِعِ الوَقْفِ ـ سَوَاءٌ كَانَ وَقْفُهُ اضْطِرَارًا، كَانْقِطَاعِ نَفَسٍ أَوْ عُطَاسٍ، أَمِ انْتِظَارًا لِجَمْعِ حَرْفٍ، أَمِ اخْتِبَارًا لِامْتِحَانٍ، أَمْ تَعْرِيفًا لِتَعْلِيمٍ مِمَّا يَنْدَرِجُ تَحْتَ بَابِ الْوُقُوفِ غَيْرِ الاِخْتِيَارِيَّةِ ـ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ وَيَبْدَأَ بِمَا يَصْلُحُ لِلْبَدْءِ بِهِ، كَالْكَلِمَةِ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ تَصْلُحُ لِلْبَدْءِ بِهَا، أَوْ بِشَيْءٍ مِمَّا يَكُونُ قَبْلَهَا مِمَّا يَصْلُحُ لِلاِبْتِدَاءِ بِهِ إِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ مِمَّا لَا يَصْلُحُ لِلْبَدْءِ بِهِ،

فَمَنْ وَقَفَ عَلَى كَلِمَةِ: (الظَّالِمِينَ) فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿ يُدۡخِلُ مَن يَشَآءُ فِي رَحۡمَتِهِۦۚ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمَۢا ٣١ ﴾ الْإِنْسَان: ٣١

لِأَيِّ سَبَبٍ مِمَّا ذَكَرْنَا، وَهُوَ وَقْفٌ قَبِيحٌ؛ لِأَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّ الظَّالِمِينَ يَدْخُلُونَ فِي رَحْمَةِ اللهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ وَيَبْدَأَ بِـ (وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) حِرْصًا عَلَى سَلَامَةِ الْمَعْنَى،

أَمَّا مَنْ وَقَفَ عَلَى كَلِمَةِ: (الرَّسُولَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ١ ﴾ الْمُمْتَحَنَة: ١

فَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ وَيَبْدَأَ بِقَوْلِهِ: (يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ .....) لِأَنَّ كَلِمَةَ: (الرَّسُولَ) لَا تَصْلُحُ لِلاِبْتِدَاءِ بِهَا، وَقِسْ عَلَى هَذَا.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ تَكُونَ الْغَايَةُ [77] هُنَا فَفِيمَا قُلْتُهُ كِفَايَةُ

فَلْتَجْزِ يَا رَبِّي أَئِمَّةَ الْهُدَى [78] خَيْرًا فَكَمْ أَسْدَوْا إِلَى النَّاسِ يَدَا

وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي قَدْ مَنَّا [79] بِخَتْمِهَا تَفَضُّلًا وَمَنَّا

ثُمَّ صَلَاةُ اللهِ وَالسَّلَامُ [80] عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى خِتَامُ

مَحْمُود مُحَمَّد مَحْمُود مُرْسِي

أَبُو سَرِيعٍ

الْمُجَفَّف دِيَرْب نِجْم الشَّرْقِيَّة

إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ

إِلَى

رُمُوزِ الْوَقْفِ فِي الْقُرْآنِ

وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ

وَتُقْضَى الْحَاجَاتُ

الْفِهْرِسُ

الْمَوْضُوعُ:	الصَّفْحَةُ
الْمُقَدِّمَةُ، وَفِيهَا الْكَلَامُ عَلَى مَرَاتِبِ التِّلَاوَةِ	2
الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ التَّجْوِيدِ	4
حَدُّ التَّجْوِيدِ	6
مُتَطَلَّبَاتُ الْوَقْفِ، وَوَضْعُ عَلَامَاتِهِ	8
عَلَامَاتُ الْوَقْفِ مُجْمَلَةً	11
عَلَامَةُ الْوَقْفِ التَّامِّ اللَّازِمِ: (الْمِيمُ)	13
عَلَامَةُ الْوَقْفِ الْمَمْنُوعِ أَوِ الْقَبِيحِ: (لَا)	17
عَلَامَةُ الْوَقْفِ الْكَافِي أَوِ الْجَائِزِ: (الْجِيمُ)	19
عَلَامَةُ الْوَقْفِ الْحَسَنِ: (صِلَى) عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ الْبَقَرِيِّ	20
عَلَامَةُ الْوَقْفِ التَّامِّ الْمُطْلَقِ: (قِلَى)	21
وَقْفُ الْمُعَانَقَةِ أَوِ الْمُرَاقَبَةِ أَوِ التَّجَاذُبِ	22
عَلَامَةُ السَّكْتِ	26
الْوَقْفُ عَلَى رُءُوسِ الْآيِ	27
مَوَاضِعُ الْوَقْفِ وَعَلَامَاتُهُ اجْتِهَادِيَّةٌ وَتَأَثُّرُهَا بِأَوْجُهِ الْإِعْرَابِ وَالْقِرَاءَاتِ	28
تَغَيُّرُ الْعَلَامَةِ فِي مُصْحَفٍ عَنْ آخَرَ	32
اخْتِلَافُ الْعَلَامَاتِ فَوْقَ النَّظَائِرِ فِي الْمُصْحَفِ الْوَاحِدِ	33
زِيَادَةُ بَعْضِ الْعَلَامَاتِ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ	34

خُلُوُّ كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ مِنْ عَلَامَاتِ الْوَقْفِ وَالْعَمَلُ عِنْدَئِذٍ 36
الْوَقْفُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْوَقْفِ 37
الْخَاتِمَةُ 38
الْفِهْرِسُ 40